وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحمـــاية القانونية لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة) :
موساوي إيمـان

تحت إشراف الأستاذ :
بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة : **حميدة نادية**.....**رئيسا**

الأستاذ : **بن عديدة نبيل**.....**مشرفا مقررا**

الأستاذ : **زواتـين خـالد**.....**مناقشا**

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم : الخميس 2021/07/15

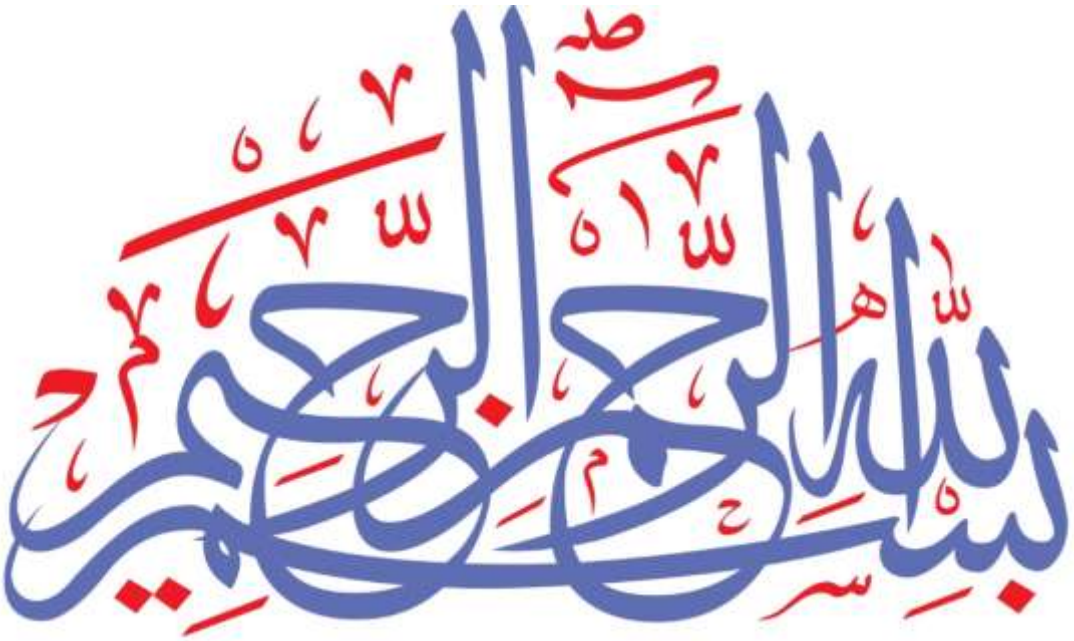
بسم الله الرحمن الرحيم

وقل
رب زدني علما

إهـــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى رمز المحبة والحنان، إلى التي يعجز اللسان عن شكرها التي رفع الله شأنها وجعل الجنة تحت أقدامها.... " أمي الغالية" أطال الله عمرها وحفظها.

إلى من علمني أن الدنيا كفاح، وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء، إلى من سعى من الأجل راحتي ونجاحي، إلى أعظم وأعز رجل في الكون أبي العزيز " د. الأستاذ صلاح الدين" أطال الله عمره وحفظه.

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء " أسامة ، ياسين ، مروة ، رفيدة " إلى أميرة البيت... " بلقيس " حفظها الله.

إلي الذين تميزوا بالوفاء والعطاء ومعهم سعدت

"التوأم العزيزتين ...." ختاوي إكرام و زين الهدى" ،

والى "د. مطماطي راوية" التي ساهمت بقدر وافر في هذا العمل، ومهما فعلت فلن أرد لها هذا الجميل.

إلى كل أشخاص أحمل لهم المحبة والتقدير.

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب.

إيمان

شـــكر وتقـــــدير

إن رحمة اللّه جلّ جلاله وسعت كل شيء،

ولولا فضله علينا ما كان هذا العمل ليتم أبدا،

فالحمد الله حمدا كثيرا، والشكر للّه بكرةً وأصيلا.

يسرني أن أوجه كل الشكر والتقدير إلى

الأستاذ الفاضل " بن عديدة نبيل "

على تفضله بقبول الإشراف على بحثي هذا،

وعلى ما أسداه لي من نصائحه القيمة وإرشاداته السديدة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى "أعضاء لجنة المناقشة الموقرة"، التي ستبذل جهدا ووقتا لتصويب هذه المذكرة.

إيمان

قائمـــة المختصرات

1- ج.ر.ج.ج: .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2 – د.ت.ن: ..... دون تاريخ نشر

3 – د.د.ن: ..... دون دار نشر

4 – ص: .....صفحة

5 – ط : .....طبعة

6- د ط : ..... دون طبعة

7- ق م ج : ..... القانون المدني الجزائري

8- ق إ م إد ج : ..... قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري

9- ق إ ج ج : ..... قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

مقـــدمة

العلم وسيلته القلم والذي يعد سببا لكل معرفة وأساس كل ابتكار وابداع لقوله تعالى " **إقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم**"[1]، فالعقلانية لم تتوقف عن الابداع منذ إن وجد الإنسان على هذه البسيطة، فهي إلهام من الخالق الرحمن علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان.

وقد استطاع الإنسان بفضل العقل الذي ميزه الله به من تخطي الصعاب التي تواجهه وذلك بفضل التوصل المستمر إلى الاختراعات وهو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو من أروع ثماره، يرفع عن الإنسان الشقاء ويزيل عنه التعب، وهو سمة من سمات الحضارة التي تقوم على التقدم الفني والعلمي والمادي، لذلك نجد الدكتور ارباد بوكش[2] في كلمة ألقاها في المعرض العالمي الذي عقد سنة 1985 في بلغاريا يقول: "إن الاختراعات هي أساس كل تقدم اجتماعي فهي تساهم في زيادة فاعلية الانتاج و في جعل كل فرد أكثر أمنا وأكثر رخاء ولذلك فان للاختراعات قيمة اجتماعية كبيرة".

ولذلك فقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي الذي عرفه العالم إلى حدوث العديد من التغييرات في كافة المجالات نتيجة الابداع والانتاج الفكري للإنسان، حيث ظهرت أنواع جديدة من الحقوق أبرزها الحقوق الفكرية ويقصد بالملكية الفكرية حق الإنسان فيما ينتجه من اختراعات وإبداعات في شتى المجالات، الفنية، الأدبية، التقنية والتجارية وغيرها من نتائج الفكر الإنساني وهي تنقسم بوجه عام إلى فرعين رئيسيين: الملكية الفنية أو الأدبية والملكية الصناعية.

---

[1]- آية 3-5 من سورة العلق.

[2]- مدير عام سابق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

– بوخاري غنية، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2015/ 2016، ص.01.

ومن بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع التي تنتمي إلى الطائفة الثانية، والتي تعتبر من أهم هذه الحقوق ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان على عكس الحقوق الأخرى للملكية الصناعية (علامات تجارية، تسمية المنشأ، رسوم ونماذج صناعية) والتي تعتبر حديثة النشأة فهي مرتبطة بالتطور الصناعي.

وتظهر أهمية براءة الاختراع في الدور الذي تلعبه في تقدم المجتمعات ورفاهيتها، ولقد اهتمت جل تشريعات العالم بموضوع براءة الاختراع كونها أتت لتحسين حياة الأفراد.

وأمام كل هذه التطورات التي شهدها العالم، تزايد الاهتمام ببراءات الاختراع وذلك من خلال تحديد الاطار قانوني لها وتوفير حماية للمخترعين ومنع أي اعتداء على ابتكاراتهم، فبشأن هذه الحماية تشمل أساسا حماية المدنية من ناحية وحماية جزائية من ناحية أخرى[3].

أما بالخصوص النصوص القانونية المنظمة لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، فكان أول نص قانوني منظم لها هو القانون المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع[4] في الأمر رقم 66-54 والذي ألغي بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات[5]، والملغى بدوره بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[6]، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها[7] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم08-344.

---

[3]- فاضلي إدريس ، المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2007، ص 97

[4]- الأمر رقم 66-54المؤرخ في 08 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19السنة 03 المؤرخة في07 مارس 1966 (هذا الأمر قد ألغي بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع).

[5]- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر1993 المتضمن حماية الاختراعات، المنشور في ج.ر.ج.ج السنة 30 المؤرخة في08 ديسمبر 1993(هذا المرسوم)، هذا الأمر قد ألغي بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[6]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 44 السنة 40 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 54 السنة 42 المؤرخة في 07 أوت 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر2008، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 63 السنة 45 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

وقد أصبح الأمر 03-07 هو النص ساري المفعول حاليا والذي يتضمن الأحكام العامة المنظمة لبراءة الاختراع باعتبارها موضوع الحق في ملكية البراءة، ويحدد آثار الحق في ملكيتها من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها والالتزامات التي ترتبها على عاتقه، كما تضمنه طرق الحماية القانونية لهذا الحق على المستوى الوطني وهو محل دراستنا وعلى المستوى الدولي، إضافة إلى الأحكام التي تكفل الحماية القانونية لمصلحة المجتمعات العامة .

تتجلى أهمية موضوع بحثنا في محاولة إبراز الوضعية الحالية لبراءة الاختراع في ظل الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع من خلال توضيح معنى براءة الاختراع وما يحيط بها من شروط قانونية وكذا الآثار التي تترتب على اكتسابها، ونتعرض كذلك إلى آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع سواء الحماية المدنية والحماية الجزائية، باعتبارها أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة وتعقيدا.

بالإضافة إلى ذلك إن براءة الاختراع تلعب دورا مهما في التشجيع على الإبداع والابتكار للتطوير الاقتصادي في المجال التكنولوجي الحديث، كما أن حمايتها تحقق أمانا وضمانة للمخترع بعدم ضياع جهده وعمله وثمرة فكره.

كذلك تبرز أهمية براءة الاختراع خاصة متى استغلت استغلال حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية.

والهدف من هذه الدراسة يتمثل في محاولة بسيطة لتقدير مدى الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للمخترع.

- أما عن اختيارنا لهذا موضوع جاء لعدة أسباب لعل أهمها هو قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع ورغبة في التعمق فيه.
- حداثة الموضوع نسبيا رغم أن المشرع الجزائري قد أفرده بقانون خاص ابتداء من سنة 1966، إلا أنه لم يعرف تطورا كبيرا إلا خلال العقدين الأخيرين.

- التطور السريع للتكنولوجيا أدى إلى اهتمام الدول النامية بوضع أنظمة قانونية خاصة بنقل التكنولوجيا، وحماية حق المخترع، ودفع حركة الابتكار وبالتالي ظهور منتجات جديدة وقيام مشاريع اقتصادية كبيرة.
- الرغبة الشخصية في التعرف أكثر على النظام القانوني لبراءات الاختراع.

تبقى الإشارة في الأخير إلى أنه أثناء إنجاز هذا البحث صادفتنا صعوبات متعددة بعضها ذات طابع منهجي والبعض الأخر متصل بطبيعة الموضوع نفسه ونطاقه يمكن إجمالها فيما يلي:

- تشعب موضوع براءة الاختراع وتداخله مع العديد من الحقوق.
- قلة المراجع الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع رغم توفرها في الكثير من النظم المقارنة، وقلة الدراسات المتخصصة في موضوع رغم أهميتها العلمية.
- غياب شبه تام للأحكام قضائية الصادرة عن القضاء الوطني في هذا المجال، وهو أمر لم يساعدنا كثيرا طوال مراحل إنجاز هذا البحث والسبب الحقيقي وراء غياب هذه الأحكام لا يعني عدم الاهتمام أو الاكتراث بهذا الموضوع من قبل القضاء الجزائري، بل أن ما يبرره هو حداثة الفكرة.

تعتبر حماية براءة الاختراع من السياسات الهادفة لإظهار احترام المجتمع و تقديره للجهود الفكرية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العاملة في مجال البحث وتطوير الاختراعات، إذ يعد من قبيل الاعتراف بمجهوداتهم حفظ و تأصيل حقوقهم المادية و المعنوية من خلال إصباغ الحماية على حق المخترع انطلاقا مما تقدم يمكننا أن نطرح إشكالية البحث بالتساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى نجاعة الحماية القانونية التي منحها المشرع الجزائري لبراءة الاختراع، ومن ثمة حماية المخترع وحقوقه؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ✓ ماهي براءة الاختراع؟ وماهي الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع؟

- ✓ ماهي شروط الحصول على براءة الاختراع؟
- ✓ ماهي الآثار المترتبة على براءة الاختراع؟ وكيف تنقضي براءة الاختراع؟
- ✓ كيف تتم حماية براءة الاختراع على المستوى الوطني ؟

عالجت هذه الإشكالية والإجابة على التساؤلات التي ترتبط بها اقتضت طبيعة الموضوع بالاعتماد على منهج مركب، بين المنهج التحليلي الوصفي بغرض التحليل الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ومختلف النصوص القانونية المرتبطة به، بالإضافة إلى المنهج المقارن كلما دعت الحاجة للمقارنة موقف المشرع الجزائري مع بعض التشريعات المقارنة.

للإجابة عن الإشكال القانوني لهذه الدراسة اعتمدنا على خطة تقليدية، حيث قسمنا الموضوع البحث الى فصلين: بالنسبة للفصل الأول سنتناول فيه ماهية براءة الاختراع وسنتعرض فيه إلى المبحثين: مفهوم براءة الاختراع من خلالها نتطرق إلى التعريف براءة الاختراع طبيعتها القانونية، وكذلك ذكر شروط الموضوعية والشكلية من خلال التطرق إلى الشروط اللازمة لاكتساب براءة الاختراع.

أما المبحث الثاني سنتطرق إلى الآثار المترتبة عنها المتمثلة في الحقوق و التزامات، وكذلك إلى أسباب انقضاء براءة الاختراع .

أما بالنسبة للفصل الثاني سنتناول فيه الآليات القانونية لحماية براءة الاختراع من خلال مبحثين: الأول الحماية المدنية لبراءة الاختراع من خلال التطرق إلى دعوى المنافسة غير مشروعة، دعوى الاعتداء على حق البراءة.

أما المبحث الثاني: فسنتطرق فيه إلى الحماية الجنائية لبراءة الاختراع من خلال المرور بالجريمة تقليد براءة الاختراع، الجزاء المترتب عن دعوى التقليد.

الفصل الأول

ماهية براءة الاختراع

الفصل الأول

ماهية براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع العمود الفقري للملكية الصناعية، والتي تعد جزءا أساسيا من الملكية الفكرية كونها امتياز خاص يمنح بشكل رسمي لمخترع، وذلك خلال فترة زمنية مقابل سماحه للعامة بالاطلاع على الاختراع.

وتمثل هذه الأخيرة المقابل الذي تقيده الدولة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار[1] يمكنه من استغلاله ماليا بكل حرية وبالطريقة التي يراها مناسبة، دون منافسة من الغير، ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حافز على اذاعة للاختراع والتشجيع على الابتكار[2]، الذي يضمن استمراريته وتحسين نوعية الحياة البشرية.

لذلك فإن أي ابتكار بدون شهادة البراءة لا تعطي لصاحبها الحق اتجاه الغير، ويجوز لأي حق استغلال هذا الابتكار ماليا إذا كان غير مسجل، كما أن المخترع إذا ذاع ابتكاره قبل الحصول على هذه الشهادة، فهذا يدل على عدم رغبته في الاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره[3].

لذلك فبراءة الاختراع تحقق الحماية المطلوبة لصاحبها باعتبارها سند الاعتراف بحقوق المخترع، ولا يكون هذا إلا بعد استيفاء جملة من الشروط الضوابط الموضوعية وأخرى الشكلية حددها القانون، والتي تسمح له بالاستئثار باختراعه والتصرف فيه، وبالمقابل التزامه وتقيد ببعض الإجراءات.

1- فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 197

2- مصطفى كمال طه القانون التجاري، دار فكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 567

3- سميحة القليوبي، وجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة،1967، ص 23

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنعالج في المبحث الأول مفهوم براءة الاختراع، ثم نتعرض إلى الآثار القانونية التي قد تترتب على منح الحق في ملكية براءة الاختراع في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم بـــراءة الاختراع

نص المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ضرورة الحصول على البراءة حتى يحظى صاحبها بالحماية المقررة قانونا، وقبل التطرق إلى الحماية ينبغي نزع الغموض عن مفهوم قراءة الاختراع أولا، وعليه، سنتناول تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) فخصصناه لتوضيح مختلف الشروط الموضوعية الواجب توافرها لمنح البراءة وأيضا الشروط الشكلية المتطلب إتباعها منذ إيداع الطلب لحين صدور البراءة ونشرها.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

أكد المشرع الجزائري أن إقرار الحقوق لصاحب الاختراع تكون عن طريق الحصول على البراءة والتي تعتبر سند الحماية لصاحب الطلب واعترافا من الدولة مانحة هذه البراءة بحق المخترع في استغلال اختراعه بأوضاع معينة ولمدة محددة، لذا نتعرض في (الفرع الأول) إلى تعريف براءة الاختراع، ثم إلى الطبيعة القانونية لها في (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

من أبرز أنواع الملكية الفكرية الصناعة التي تقع بدورها في دائرة الإنتاج الفكري هي براءات الاختراع والتي يمكن عدها من أهم أنواع حقوق الملكية الفكرية[1] ونظرا لأهميتها وللدور الفعال الذي تلعبه في شتى المجالات كان لابد من التوسع في لفظ براءة الاختراع، لذلك نلاحظ أن هناك تعريفات متنوعة ومتعددة لها، وقبل التطرق إلى تعريف براءة الاختراع من

[1]- سمير فتلاوي، استغلال براءة الاختراع رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون والسياسة /جامعة بغداد ، بغداد، 1977 ، ص2

الناحية التشريعية والفقهية رأينا أن نحدد التعريف اللغوي (أولا) ثم الفقهي (ثانيا) وكذا بعض المفاهيم التي تناولتها التشريعات المقارنة (ثالثا) .

أولا : التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

البراءة جمع براءات مصدرها بريء بمعنى الإبراء من الدين كانت في القديم تسمى إجازة، يمنحها السلطان إلى وكلاء الدول لتثبيتهم في مناصب التي يشغلونها في الدولة العثمانية[1]، والبراءة هي الأعذار والإنذار[2]، والبرء بالهمزة، تعني الإيجاد الخاص أو إحداث الشيء على الوجه الموافق للمصلحة[3].

أما كلمة اختراع لغة فهي كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا، أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا، فالاختراع هو جهد بشري عقلي وعلمي[4] يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسان[5].

ومنه فبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أو هي شهادة الثقة في الاختراع أو هي شهادة تعطى للمخترع الذي يسجل اختراعه[6].

ثانيا : التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

قبل الخوض في التعريفات الفقهية لمصطلح لبراءة الاختراع يجب أولا تحديد التعريف الفقهي للاختراع، حيث يكتسي تحديد مفهوم الاختراع أهمية بالغة.

---

[1]- حساني علي، براءة اختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، 2010، مص، ص 31.

[2]- خالد صابحين، شرط الجدية " السرية " في براة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعيين المصري الاردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الاولى، الاردن، 2009، ص20.

[3]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية (نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها)، طبعة1، الإصدار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2006، ص2.

[4]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص 22.

[5]- عتيقة بلجبل، النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 15،جانفي 2017، ص 126.

[6]- حساني علي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

يعرف الاختراع بأنه: " إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه مجهول وغير ملحوظ وجوده[1]".

ويعرفه الفقيه الفرنسي " Henri Allart " بأنه:

"L'invention est une création de l'esprit se produisant dans le domaine de l'industrie se manifestant par l'obtention d'un résultat industriel". [2]

ومعناه أن الاختراع هو إبداع عقلي يتولد في مجال الصناعة ويتجلى في الحصول على نتيجة صناعية أما الفقيه" Marcelin Yves" فيقول عن الاختراع بأنّه:

"L'invention comme une œuvre de l'esprit que about a quelque chose de nouveau dans le domaine de l'industrie" [3]

ويعني أن الاختراع هو بمثابة عمل عقلي يهدف إلى خلق شيء جديد في مجال الصناعة.

أما بالنسبة للفقيه المصري الأستاذ دكتور محسن شفيق: " الاختراع والابتكار عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل [4]".

وبعد ما ذكرنا تعريفات المصطلح الاختراع، شهد الفقه تعريفات متباينة و مختلفة لبراءة الاختراع نذكر منها ما يلي:

براءة الاختراع:" يقصد بالبراءة سند أو وثيقة تصدر عن سلطة عمومية لمودع الطلب المرفق بوصف تقني وبياني للاختراع من ديوان البراءات أو الاختراع أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة "[5].

وهناك من عرفها بأنها:" شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات، مادام

---

[1]- سميحة القليوبي، نفس المرجع، ص 43.

[2] - Henri Allart. traite des brevets d`invention. Libraire novelle.paris.1885.page.02.

[3] - Yves Marcelin, Droit et Pratique des Brevets D'invention, J. Delmas , Paris , 2emme édition ,1972 ،Page2.

[4]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 08.

[5]- عجة الجلالي، أزمات حقوق ملكية فكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص265.

صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة " [1].

وعرفت كذلك بأنها:"براءة الاختراع هي الشهادة التي تسلمها الدولة لصاحب الاختراع والتي منحه الحق في احتكار استغلاله لمدة محددة " [2].

بينما عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها:" الرخصة أو الاجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار أو إنتاج صناعي جديد، أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي " [3].

أما الدكتور صالح زين الدين فقد عرفها تعريفا شاملا يظهر ماهيتها بشكل واضح بأنها:" شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشاف زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة و بقيود معينة" [4].

أما الفقه الغربي الحديث فيقول بأن: "البراءة هي عقد اجتماعي بين المجتمع ككل من ناحية، وبين المخترع من ناحية أخرى، ووفقا لهذا العقد فإن المخترع يعطي الحق في منع الكافّة من تصنيع، أو استعمال أو بيع الاختراع إلى الجمهور المسجل (بالبراءة) لمدة محددة من الزمن في مقابل إعلان تفاصيل هذا الاختراع من قبل المخترع" [5].

وفي الأخير يمكن أن نستخلص من هذه التعريفات أن براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها السلطات الرسمية في الدولة للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة قانونا داخل إقليم الدولة، كما تخول هذه الشهادة لصاحبه (المخترع) الحق في احتكار واستغلال اختراعه

---

[1]- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 30

[2]- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون، القسم الاول، الجزائر، 2001،ص 110.

[3]- نجوعه مبروك: (حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، مجلة الاتحاد، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر العدد الأول، مارس 2010 ، ص44.

[4]- أحمد الخولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، 2012، ص 88.

[5]- حلو أبو حلو وسائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع. ص.2.

أنظر الموقع الإلكتروني:www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid..

كانت أخر زيارة له بتاريخ 4-05-2021على الساعة.03:01 صباحا

بنفسه أو بواسطة غيره[1], لمدة محددة وبشروط معينة.

ثالثا : التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

لقد ظلّ المشرع الجزائري ملْتزما بعدم إعطاء تعريف للاختراع، إلى أن صدر الأمر 03-07 المؤرخ في 19 -07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع[2] حيث نصت المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والتي جاء فيها ما يلي: "الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية"[3]، يستنتج من هذه المادة أن الاختراع هو أولا فكرة مجردة لها تطبيق في الواقع، و لها هدف يتمثل في التوصل إلى حل مشكل محدد مطروح في مجال التقنية [4].

وتعريف المشرع الجزائري يبقى معيبا لأنه لم يتطرق إلى الشروط أو الأركان لكي يمكن اعتباره اختراع و يجعله أكثر دقة للتطبيق الأسهل في الواقع.

في حين عرفت بعض التشريعات الاختراع ونذكر منها على سبيل المثال التشريع الأردني من خلال نص المادة الثانية من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 الاختراع بأنّه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنْتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[5].

كما يعرفه التشريع قانون الياباني لسنة 1978 بأنه:" الاختراع هو الأفكار الفنية المبتدعة بالغة التقدم، والتي تُستخدم فيها أحد قوانين الطبيعة"[6].

---

[1]- أن براءة الاختراع هي عبارة عن مال منقول معنوي، بمعنى أدق أنه يجوز للمخترع التصرف في اختراعه للغير، إما بالتنازل عنها بمقابل(بيع) أو بدون مقابل(هبة)، أو بالحجز عليها أو رهنها، أو الترخيص باستغلالها من خلال إبرام عقود الترخيص، أو حتى بانتقالها إلى الورثة وذلك في حالة وفاة المخترع.

[2]- الأمر 03-07 المؤرخ في19جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[3]- عون مدور موني، شروط منح براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007/2008، ص12.

[4]- بن الزين محمد الامين، محاضرات في الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، كلية الحقوق، السنة الجامعية2007-2008، ص 15/14.

[5]- قانون براءات الاختراع الأردني، رقم32 لسنة 1999 معدل بآخر قانون رقم 28/2007، نشر في الجريدة الرسمية رقم 4823، الصادرة بتاريخ 1 ماي 2007.

[6]- فرحات حمو، مرجع سابق،ص246.

في حين عرفه التشريع اليمني في الفقرة الأولى من المادة 58 من القانون رقم 19 لسنة 1994 بشأن الحق الفكري بأنه:" الاختراع هو ابتكار يتضمن حلا لمهمة تكتيكية يتميز بجدية جوهرية ويكون له نتيجة إيجابية في أي مجال من مجالات الاقتصاد أو الثقافة أو الصحة أو الدفاع، كإبداع أدوات عمل أو دواء تصنيع، أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة أو التطبيق التكتيكي لمبدأ عملي يعطي نتائج صناعية مباشرة "[1].

وتأصيل لما سبق وبعد التعرف على مصطلح الاختراع في التشريع الجزائري وفي مختلفة القوانين العربية والأجنبية، سننتقل للبحث عن تعريف براءة الاختراع.

فبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعطي أي تعريف في المرسوم التشريعي رقم93-17[2] تعريفًا لبراءة الاختراع، إلا أنّه قد تدارك ذلك في المادة 2/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على ما يلي: " البراءة او براءة الاختراع هي : وثيقة تسلم لحماية براءة الاختراع" [3].

أما بخصوص القانون الأردني فقد عرفها في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، البراءة بكونها تلك " الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع" [4].

كما عرفها المشرع التونسي هو الآخر في الفصل الأول من قانون عدد 84 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 24 أوت المتعلق ببراءات الاختراع بأنها: " يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو لطريقة صنع بسند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بـ الملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يضبطها القانون"[5].

أما بالنسبة المشرع المصري فلم يورد أي تعريف صريح للبراءة، واكتفى بتقديم ومنح البراءة إذا وجد فعلاً أن هناك ابتكار جديد، قابل للتصنيع سواء تعلّق الأمر بمنتجات صناعية

1- أحمد سويلم العمري، حقوق الانتاج الذهني، دار الكتاب الغربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر العربية، 2001، ص 71.

2- مرسوم تشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07-12-1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية رقم 81، السنة 1999.

3- المادة(2/2) من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، سالف الذكر.

4- قانون براءة الاختراع الاردني السالف الذكر.

5- خالد الحرى، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، 2007، ص ص.60 -61.

جديدة أو بطرق ووسائل مستخدمة أو بأي وسيلة صناعية أخرى[1]، وذلك في نص المادة الأولى من الباب الأول من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 حيث قرر منح البراءة في حالات معينة[2].

وفي هذا السباق فقد عرفها المشرع الفرنسي في الفقرة من المادة 611 من القانون رقم 597/92 بتاريـخ 1 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بقانون 102/94 بتاريخ 1994/02/05 بأنه: " كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يمنح لصاحبه أو للخلف حق الاستغلال الاستئثاري"[3].

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن براءة الاختراع يمكن أن تكون وثيقة أو شهادة أو سند لملكية صناعية أو حق استئثاري تُمنح للمخترع مقابل اختراعه، وعرفانًا له بما وصل إليه من اكتشاف وإبداع، وتقوم الهيئات المختصة بمنح البراءة لصاحب متى تبين أن الاختراع يستحق البراءة عن جدارة ويحمل في طياته طرقًا جديدة غير معروفة من قبل، ويقدم حلولاً لمشكلة مستعصية، والهدف من منح البراءة هو تمكين المخترع في احتكار واستغلال اختراعه لفترة محددة من الزمن وضمان الحماية الكافية لاختراعه، وبعبارة أخرى البراءة هي التي تمنح الاختراع الحماية المدنية والجزائية لأنها تعني توفر الاختراع على الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون والتي سنتطرق لها لاحقا.

من خلال التعريفات السابقة نجد أن براءة الاختراع تتميز بعدة خصائص قانونية تتمثل فيما يلي:

---

[1]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص.21.

[2]- قانون الملكية الفكرية المصري رقم 15-5005.

[3] - GALLOUX JEAN CHEISLOPHE : Droit de la Propriété Industrielle , Dallos , 2000, P 80. Toute Invention Peut Faire L'objet d'un Titre de Propriété Industrielle Délivre Par le Directeur de L'institut National de La Propriété Industrielle Qui Conféra à son Titulaire et Cause un Droit Exclusif D'exploitation

1- **براءة الاختراع من المنقولات المعنوية** : تمنح براءة الاختراع مالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونا[1].

2- **حق ملكية براءة الاختراع وهو حق مؤقت:** إن براءة الاختراع حق مؤقت، إذ تمنح البراءة للمخترع كي تحمي اختراعه لمدة معينة، وبعد ذلك تزول الحماية ويصبح الاختراع متاحا للجميع.

3- **حق ملكية براءة الاختراع ذو خاصية مالية:** بما أن حق ملكية براءة الاختراع يخول صاحبه استغلال ابتكاره، والتصرف فيه، فذلك سيؤدي حتما إلى تحقيق مردود مالي لكل من صاحب الاختراع والمرخص له والدولة[2].

4- **حق ملكية براءة الاختراع مقيد بالاستغلال** : إن من أهم الشروط التي يجب على صاحب حق ملكية براءة الاختراع إتباعها عند تسجيل اختراعه و حصوله على البراءة هو وجوب استعماله واستغلاله على نحو يحقق الغاية المنشودة لمنحه هذه البراءة و هي نشر التكنولوجيا وتشجيع روح الإبداع و الابتكار في المجتمع.

5- **حق ملكية براءة الاختراع مرتبط بقرار إداري:** فقد قرر المشرع أن الحماية المقررة للمخترع ال تكفل له إلا إذا اتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون أمام الجهة الإدارية المختصة حتى ينشأ الحق في البراءة بصدور القرار[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

سبق القول بأن براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ومن هذا المنظور يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البراءة[4]، فيما إذا كانت عبارة عن عقد بين الإدارة والمخترع، أم أن ما تقوم به الإدارة ليس سوى عمل إداري محض ويتجاذب هذه القضية رأيان فقهيان يرى الجانب الأول أن براءة الاختراع هي عبارة عن عقد بين المخترع

[1]- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر،2002، ص.13 .

[2]- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص.14.

[3]- أحمد الخولي سائد ،الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر ،دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،2012، ص.93 .

[4]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، رقم 02، الجزائر، 2013، ص.50.

والإدارة (أولا)، في حين يرى الرأي الآخر أنها عبارة عن عمل إداري منفرد ومحض (ثانيا). وسوف نخلص في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري (ثالثا)

أولا: براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة

يرى أنصار هذا الرأي[1] أن السند الممنوح للمخترع يجد مصدره في اتفاق إرادتين: إرادة المخترع الذي يكشف اختراعه للجمهور، وإرادة المجتمع الذي يضمن للمخترع احتكارا مؤقتا لاستغلاله، بيد أن هذا التعريف غير كاف في حد ذاته، إذ لا يبين بصورة دقيقة طبيعة هذا السند، فبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعا، شريطة أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية والضرورية لصحة الاختراع.

فالقول أن المخترع يوافق على كشف اختراعه بواسطة الإدارة، ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة ومقابل ذلك منح الإدارة ممثلة للمجتمع المخترع حق الاحتكار باستغلال البراءة طيلة مدة الحماية القانونية[2]، لا يكفي لاعتبار أنه تم إبرام عقد بين المخترع و الإدارة[3].

ثانيا: براءة الاختراع عمل إداري منفرد

يذهب البعض من الفقه بأن براءة الاختراع ليست إلا عملا إداريا، فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع، رغم أنها تشترط لمنحه البراءة أن يقدم إليها الطلب، فالقانون المتعلق ببراءات الاختراع يلزم الإدارة منح البراءة متى توافرت الشروط المطلوبة قانونا، وأنه متى تخلف أحد هذه الشروط جاز للإدارة أن ترفض منح البراءة وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الابتكار،

---

[1]- البراءة عقد مبرم بين المخترع والإدارة، إذ بمقتضى هذا العقد يلتزم المخترع بإنشاء سر اختراعه للمجتمع لتتم الإفادة منه صناعيا، في حين تلتزم الإدارة في مقابل ذلك بتمويل هذا المخترع الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه خلال مدة معينة والإفادة منه ماليا مع التمتع أثناء هذه المدة بحماية قانونية في مواجهة الغير.

[2]- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1990، ص.90.

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، "حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية"،ط2، القسم2، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص ص.19،20.

أو صلاحيته للاستغلال الصناعي[1].

وبعبارة أخرى إن العلاقة ليست تعاقدية، لأن من مقتضيات التعاقد هو تعارض المصالح بين المتعاقدين في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع[2].

ونحن نرى أن الاتجاه الأقرب إلى الصحة هو الرأي القائل بأن براءة الاختراع هي عمل إداري منفرد، وهذا راجع بالأساس إلى أن المبادئ العامة الخاصة بالعقود لا تجد مجالا لتطبيقها على نظام براءة الاختراع، وخاصة فيما يتعلق بالإيجاب والقبول، ومجمل القول فإن براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناءاً على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعينة لذلك الغرض، بغية الاستئثار والاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق ببراءات الاختراع، فإن البراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناء على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع الذي توافرت[3] فيه الشروط التي يتطلبها القانون، وبمقتضى ذلك تتقرر الحماية لصاحب البراءة وتخوله استغلال الاختراع اقتصاديا، حيث يترتب على ذلك أمران:

1 / إن براءة الاختراع منشئة لحق المخترع

فالبراءة عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون[4] لذا تترتب الآثار القانونية عن البراءة كحق الاستغلال أو الحماية

---

[1]- طارق بودينا، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2012، ص.12.

[2]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية، 2007، ص.197.

[3]- المادة (31) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4]- المادة (09) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع : " مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب..."

القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الاختراع، ولا يثبت له الحق إلا بمجرد اختراعه لشيء معين وإنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة، بدليل أن المخترع لا يحصل على حقه في احتكار استغلال اختراعه ولا على الحماية القانونية المدنية والجزائية في الفترة بين الاكتشاف وإعلانه مهما طالت تلك الفترة" [1]

2 / امتناع الكافة عن الاستغلال الاختراع

متى حصل المخترع على براءة الاختراع يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه بكافة طرق الاستغلال و كذلك التنازل عنه لمن يشاء أو الترخيص للغير باستغلاله، وفي حالة وفاة المخترع تؤول حقوقه إلى الورثة[2].

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لبراءة الاختراع

الحقيقة أن الاختراع لا تتم حمايته بشكل قانوني إلا بتوفر مجموعة الشروط القانونية التي حددها المشرع في الاختراع موضوع الحماية مع إتباع الخطوات اللازمة أمام الجهة المختصة .

إذا تستوجب البراءة التقيد بشروط شكلية نتناولها في (الفرع الأول) وأخرى موضوعية نتعرض إليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

تعتبر الشروط الشكلية مراحل يمر بها المخترع بهدف استصدار براءة[3] لحماية اختراعه وهي محددة في الاتفاقيات الدولية الخاصة ببراءة الاختراع، وتعتبر هذه الإجراءات إجراءات إدارية و يلزمها القانون[4].

---

[1]- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014 ، ص58

[2]- المواد (10 ، 11 ، 37) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]- فاضلّي إدرّيس، المدخل إلى الملكّة الفكرّة، مرجع سابق، ص72.

[4]- عبد الله حسن الخشوم : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات بموجب رقم 03-07 المؤرخ في19 جويلية 2003 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المطبق له المتعلقان ببراءات الاختراع والذي تناول من خلال بابين كاملين موضوع طلب البراءة بداية من إيداع الطلب والفحص وإصدار براءة وحتى عملية تسجيلها، ونشرها[1].

اولا : إيداع طلب البراءة

إن الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراع لغرض الحصول على البراءة واكتسابها تبدأ بالطلب، حيث أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر 03-07 يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة بمعنى ذلك أنه يتم الإيداع بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى الجهة أو الادارة المختصة (إلى المعهد الجزائري للملكية الصناعية) بذلك، من طرف كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع، بشرط أن يكون هذا الطلب طلب كتابي وصريح[2]، كما يمكن الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الاشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت استلامه، وهذا طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل[3] حيث يكون الاستلام من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، وهم إما المخترع أو ورثته في حالة وفاته[4]، أو المتنازل إليه في حالة تنازل المخترع عن حقه في البراءة، لذا فيجوز لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا[5] أن يقدم طلب الحصول على البراءة لدى

---

1 - L'organisation Mondiale de propriété intellectuelle (OMP). Op cit. p62

2- المادة 01/20 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يلزم المودع بأن يثبت فيه صفته كمخترع.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها ، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 54 السنة 42 المؤرخة في 7 أوت 2005 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ،المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 63 السنة 45 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

4- أنظر المادة 10من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 12 من قانون الملكية الفكرية المصري، لحماية حقوق الملكية الفكرية، رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في02-06-2002، جريدة رسمية، عدد 22، مكرر2002.

5- المادة 4 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et Voir aussi, Art L.611-1/2 C.Propr.Intell.Fr (site : www.legifrance.com)

الجهة المخصصة، هذا الغرض بالنسبة للطلب الوطني أما الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشان البراءات والذي جاءت المادة 03 منه بـ " يجوز بمقتضى هذه المعاهدة، أن تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة"[1]، ويحوي طلب البراءة على عدد من المرفقات و هي:

1 / الاستمارة أو العريضة : (une requête)

تتمثل العريضة في استمارة يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع لإعلان رغبته في امتلاك البراءة و استغلال اختراعه بصورة شرعية بواسطة براءة[2]، حيث تتضمن هذه الاستمارة مجموعة من المعلومات[3].

2/ وصف للاختراع: (la description)

يجب أن يتضمن طلب البراءة وصفا دقيقا للاختراع موضوع الايداع، ويعد الوصف التفصيلي للاختراع ورقة أساسية في ملف الايداع، و قد اشترط القانون بناء على المادة 22 من الأمر 03/07 أن يكون هذا الوصف واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه[4]، إضافةً إلى بعض الوثائق الإثباتية كوصل الدفع وسند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر[5]، كما ويجب أن يكون نص الوصف مكتوبا ومطبوعا على ظهر الورقة مصحوبةً بلقب واسم الاختراع [6].

---

[1]- البراءات بشأن التعاون مع (P.C.T) المنعقدة بواشنطن يوم 1970/06/19.

[2]- زراوي صالح فرحة، مرجع سابق، 113.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي،05-275 المؤرخ في26 جمادى الثانية الموافق ل02 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع البراءات و إصدارها.

[4]- المادة 22 من الامر 03-07 السالف الذكر.

[5]- زراوي صالح فرحة، مرجع سابق، ص.109.

[6]- تنص المادة (2/3) من المرسوم التنفيذي 05-275 على أن "...وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز 250 كلمة. يجب أن تُقدم هذه الوثائق في نُسختين وتُحرر باللّغة الوطنية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى..."

3/ المطالب أو المطالبات: (revendication)

المطالبات وثيقة حديثة وأساسية في ملف الإيداع تكمن وظيفتها في تحديد مدى احتكار واستغلال الاختراع، قد نصت المادة 21 من الأمر 07/03 بأن الوصف للاختراع يجب أن يكون مرفوق بمطلب واحد على الأقل لذلك تخضع المطالبات في التشريعين الفرنسي والجزائري لقواعد آمرة[1].

4/ الرسوم و الملخصات

تكمن أهمية الرسوم في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض عن الاختراع، لأنه في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع مفهوما إلا إذا كان مرفوقا برسوم[2]، المشرع الجزائري لم يتطرق للرسوم وإنما نص فقط على الوصف في المرسوم التشريعي 93-17.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 05-275 نجده يبين الشروط الواجب توفرها في الرسوم وهي كالتالي:

- إنجاز الرسومات من نسختين على ورق أبيض ومتين غير لامع[3].
- كما يجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم التي تكون بمقياس رسم A4 [4].

كما أوجب المشرع في المادة 21 من الأمر 03-07 أن تنجز الرسومات حسب قواعد[5] الرسم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة[6]، إضافة إلى شروط أخرى يجب توافرها.

أما بالنسبة للملخص فيقصد به عرض معجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعود على وثائق البراءة أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود[1].

---

[1]- المواد (10 ، 11 ، 37) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية – ، المرجع السابق، ص.112.

[3]- أنظر المادة 02/18 من المرسوم التنفيذي 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها، المرجع السابق، ص.06.

[4]- نظر المادة 01/19 من المرسوم التنفيذي 275/05 ،المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5]- ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 36.

[6]- نظر المواد 21،22،23 من ألمر 07/03 ،المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 31.

كما يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة مضمون الحقيقي لطلب الحصول على البراءة.

وقد ألزمت اتفاقية تريبس في المادة 29 فقرة 01 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح و كامل وصف الاختراع، حتى يتمكن ذوي الخبرة في المجال الاختراع من تنفيذه[2].

5/ وصل تسديد الرسوم

أوجبت المادة 20 من الامر 07 /03 على مودع طلب البراءة أن يودع وثائق إثبات تسديد الرسوم، ومن المهم الاشارة إلى أن دفع الرسوم يعتبر إجراءً أساسيا للحصول على البراءة لأن عدم دفعها يترتب عنه رفض الطلب[3].

من خلال ذلك، أراد المشرع الجزائري ربط استمرار البراءة بدفع الرسوم التنظيمية، حيث نص على هذا الالتزام في المادة التي تحدد مدة الحماية القانونية، وقرر أن ملكية البراءة تسقط في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية في المدة المحددة قانونيا[4].

ويترتب على تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة الآثار القانونية الآتية:

- الأثر الأول: أن يحتفظ المخترع لنفسه بحق الأفضلية في منحه البراءة.
- الأثر الثاني: حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ماليا من تاريخ تقديم الطلب
- الأثر الثالث: من آثار تقديم الطلب هو بدأ مدة الحماية القانونية [5] ..

6/ **التفويض أو الوكالة:**" إن وجدت وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقا للمادة 8 أدناه.. "، وذلك طبق للمادة 03 باب الثاني من المرسوم التنفيذي 05-275.

---

[1]- علي حساني، المرجع السابق، ص 126.

[2]- ليندة رقيق، المرجع نفسه، ص 38.

[3]- المادة 20 من الامر 03-07 السالف الذكر.

[4]- نوارة حسين، ملكية الصناعية في القانون الجزائري، للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015، ص.32.

[5]- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة،1967، ص.87.

ثانيا: فحص الاختراع

بعد تقديم طلب البراءة وفد استوفى البيانات التي يحددها القانون من قبل الشخص صاحب الحق في البراءة تبدأ الجهة الإدارية في فحص الطلب والبث فيه[1]، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف وتمحيص للحقائق ففي هذه المرحلة يناط للجهات المختصة بدراسة الاختراع وملف البراءة، وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص طلبات البراءات على النحو التالي[2]:

1/ نظام الفحص السابق

تأخذ بعض التشريعات بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع، وبمقتضى هذا النظام أن جهة الادارة المختصة بتلقي الطلبات تقوم بفحص من الناحيتين الموضوعية والشكلية معا[3]، وتقوم بهذا الفحص هيئة متخصصة مكونة من خبراء ومختصين[4]، بحيث تقوم بإجراء التجارب العملية عليه، وكذا التأكد من مقومات الاختراع، وبهذا المعنى أنه يحق للإدارة رفض الطلب[5]، إذا اتضح أن الاختراع موضوع البراءة فاقد لشرط الجدة أو القابلية للتطبيق الصناعي.

ومن المزايا التي يمتاز بها هذا النظام[6]، أنه يشجع المستثمرين أو المهتمين على استغلال براءة الاختراع، وبذلك يمنحهم الثقة بصلاحية الاختراع وكذا جديته[7]، إلى جانب ذلك أن هذا النظام يضع حدا للاختراعات غير الجدية، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من حالات

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.37.

[2]- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص.36.

[3]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص.80.

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص.160-163، وأنظر كذلك، د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص.23.

[5]- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.302، وأنظر كذلك، محمود أنور حمادة، مرجع سابق، ص.26-23.

[6]- تأخذ بهذا النظام بعض الدول المتقدمة، كالولايات المتحدة الامريكية، وانجلترا وألمانيا.

[7]- شيماء خضر النادي، مرجع سابق، ص.13.

التنازع في صحتها، ومن مزايا هذا النظام أيضا أنه يوفر حماية فعالة للاختراع وذلك بسبب الثقة والاطمئنان التي يوفرها للمخترع.

إلا أنه يعاب على هذا النظام تأخير البت في طلبات البراءة، لأن عملية الفحص السابق تتطلب وقت وإمكانيات كبيرة، وتأخذ بهذا النظام كل من ألمانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية[1].

2/ نظام عدم الفحص السابق

ويقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الادارية المختصة، بحيث يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية[2] للطلب دون النظر إلى الشروط الموضوعية[3]، أي أنها تتأكد من أن الطلب جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية واحتوائه على كافة البيانات ووصف الاختراع الموضح بالرسم والسندات التي تثبت سداد رسوم الإيداع[4]، ويمتاز هذا النظام بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، حيث لا تكلف الجهة المختصة بفحص الطلب من حيث الموضوع، أو دراسة عناصر الطلب، إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ على هذا النظام ضعف القيمة القانونية لقرار منح البراءة حيث لا تضمن الإدارة توفر عناصر الاختراع ومدى صلاحيته للاستغلال الصناعي، مما يعرض البراءة للاعتراض من قبل الغير، وبالتالي عدم الاطمئنان أو عدم الثقة في استغلاله صناعيا[5].

3/ نظام الايداع المقيد (النظام الوسط)

بعد الانتقاد الذي وجه للنظامين السابقين، يوجد نظام وسط ينحصر في أن الهيئة المختصة تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط، دون مقومات الاختراع الموضوعية، إلا

1- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص.62.

2- صلاح زين الدين، نفس المرجع، ص .21.

3- حمادة محمد أنور، مرجع سابق، ص.36.

4- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص.211.

5- القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص.82.

أنه علاوة عن هذا الفحص من الناحية الشكلية تقوم الإدارة بشهر الطلب حتى يعلم به الغير، ويستطيع من يهمه الأمر الاعتراض عليه[1]، وتتخذ لذلك مدة للاعتراض على الاختراع من ذوي المصلحة، وتفصل في الأخطار بالاعتراض لجنة إدارية يجوز الطعن في قرارها أمام محكمة القضاء الاداري، في ميعاد ثلاثين(30) يوم[2]، لذا يعتبر الاعتراض في هذا النظام الفيصل، بحيث إذا لم يسجل أي اعتراض من الغير يطبق نظام أسبقية الإيداع ويصدر قرار منح البراءة[3].

من مزايا هذا النظام السرعة في البث في الطلبات المقدمة للإدارة، وكذا التقليل من التكاليف إذ أنه يعفي الدولة من نفقات فحص الاختراعات[4]، وكذلك فسح المجال للأفراد من أجل الاعتراض على منح البراءة، غير أنه ما يؤخذ على هذا النظام هو أن اعتماد الإدارة على خبرة الجمهور بفحص الطلب أمر غير صائب[5]، لأن ذلك قد يؤدي إلى فتح مجال أكبر للاعتراض من قبل كل من له مصلحة في عدم تسجيل الاختراع، مما يشكل ذلك عرقلة في تسجيل الاختراع.

مما سبق نجد أن التشريعات اختلفت في إتباع نظام فحص طلب البراءة حسب ما تراه ملائما، ومن خلال قراءتنا للتشريع الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الفحص الغير مسبق[6].

وخالصة القول، أنه من خلال عرضنا لهذه الأنظمة الثلاث نلاحظ أن كل نظام يختص بفحص جانب معين بالنسبة للضوابط القانونية التي يمكن أن تمنح عنها البراءة ولكن في نظرنا أن النظام الأكثر ضمانا من الأنظمة الأخرى هو النظام الذي يقوم على فحص الادارة للطلب

---

[1]- القيلوبي سميحة، نفس المرجع، ص.83.

[2]- فاضلي إدريس، المدخل إلى المليكة الفكرية (الملكية الادبية والفكرية)، مرجع سابق، ص.213.

[3]- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات فِي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فِي القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2004، ص.66.

[4]- أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص.33، وأنظر كذلك، د. ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص.256.

[5]- خالد يحي الصباحين، شرط الجدة في براءة الاختراع "دراسة مقارنة بين القانون المصري والاردني والاتفاقيات الدولية"، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص ص.62-63.

[6]- أنظر المادة 31 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص32، والمادة 01/27 من نفس الامر، ص.31.

من الناحية الموضوعية وكذا الشكلية، وهذا راجع لعدة أسباب، من ذلك أنه يوفر حماية قانونية فعالة لكل من الاختراع والمخترع، كذلك أنه يؤدي إلى استقرار المعاملات، كما أنه يمنح للقرار الصادر بمنح براءة الاختراع مصداقية تامة.

ثالثا: الإصدار والمنح

بعد استيفاء الطلب كافة الضوابط القانونية بما في ذلك الشروط الموضوعية والشكلية، في هذه الحالة يأتي دور الوزير المختص، حيث يعد هذا الأخير هو المسؤول عن إصدار القرار المتضمن لبراءة الاختراع، إذ يقوم بالتأكد من عدم وجود أية معارضة بشأن البراءة أو إصدار حكم بشأنها[1].

ويتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية:

رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته، محل إقامته، وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها أو مركزها الرئيسي، كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها .

وتمسك الهيئة المختصة سجل تدون فيه كل البراءات مرتبة حسب تسلسل صدورها وكل البيانات المتعلقة بصاحبها والعمليات التي تمت على هذه البراءة[2].

ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية، إلا إذا قدمت عريضة من صاحب الطلب، ويصدر القرار المسجل بمنح البراءة، ويصبح الاختراع بموجبه حجة على الكافة يستوجب حماية قانونية لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع[3].

---

[1]- المادة 31 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 02/19 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[2]- أنظر المادة 32 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 32، وكذلك المادة 30 من المرسوم التنفيذي 275/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المرجع السابق، ص.07.

[3]- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان،2011، ص.208.

رابعا: شهر البراءة:

بعد أن تمنح البراءة وإذا لم تقدم معارضة في طلب البراءة، أو قدمت المعارضة ورفضت[1] وتكون هذه معارضة المختصة من كل ذي مصلحة في عدم صدور البراءة، تقوم الجهات بشهر قرار منح البراءة بقيده في سجل براءات الاختراع، وتقييد جميع البيانات المتعلقة بالبراءة كما يشهر القرار الصادر بمنح البراءة بنشره في صحيفة براءات الاختراع أو كل صحيفة مخصصة لهذا الغرض، وهدف هذا النشر هو إعلام الكافة بصدور براءة على هذا الاختراع.

بعد أن تتوافر الشروط الموضوعية والشكلية تمنح براءة لطالبها، التي تخول لمالكها دون غيره حقا في الاستئثار، باحتكار ثمرة اختراعه بالاستعمال أو الاستثمار أو منح رخص للغير باستغلال الاختراع، والذي يكون بكافة صور الاستغلال التعاقدي بنقل كل البراءة للغير أو جزء منها سواء بعوض أو بغير عوض، كما يمكن أن تصبح هذه البراءة عنصر من عناصر المحل التجاري، أو في شركة باعتبار أن براءة الاختراع مال معنوي منقول قابل للتصرف فيه، كما أن براءة الاختراع قابلة لرهنها رهنا حيازيا، وغنى عن البيان أن الهدف من تسجيل الاختراع ليس مجرد حصول المخترع على وثيقة تثبت حقه وتؤكد أنه صاحب الابتكار، ولكن الهدف الأهم والحقيقي في نظر المخترعين أن تضمن الدولة للمخترع حقوقه في الاستثمار الهادئ لاختراعه حتى يعود عليه بما يعوضه عما أنفق في سبيل الوصول إلى فكرته من جهد ذهني، أو أموال في إجراء التجارب والإنفاق عليها ولتحقيق ذلك يمنح القانون للمخترع ولفترة محددة حقا احتكاريا لاستغلال الاختراع[2]، وكل من يستغل هذا الاختراع دون رضا المخترع أو دون ما يبرر ذلك على حسب ما حدد قانونا، وكل من يتعدى على هذا الاختراع وما ِول إليه من البراءة يتحمل المسؤولية المدنية و العقوبات الجزائية المحددة قانونا.

---

[1]- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة،1967، ص.93.

[2]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2002، ص.87.

الفرع الثاني: شروط موضوعية

أورد المشرع الجزائري في المادة 3 الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والذي بموجبه ألغي الأمرين93-17[1]، 66-54[2] التي نصت على انه: "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة"[3]، وتضمنت المادة 4 الرابعة المقصود بالجدة، كما بينت المادة 6 السادسة المقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، فيما تناولت المادة 8 الثامنة من الأمر 03-07 أنه:" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر... الاختراعات... مخلا بالنظام العام والآداب" .

تبعا لذلك ومن خلال النصوص القانونية نستنتج وجوب توفر أربعة شروط وهي:
(اولا) أن يكون ثمة الاختراع، (ثانيا) أن يكون الاختراع جديدا، (ثالثا) أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي، (رابعا) أن لا يكون مخالفا للآداب العامة.

أولا: أن يكون ثمة اختراع

إن الشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر لإصدار البراءة هو وجود الاختراع لأن هذه الوثيقة قد أُسست خصيصا من أجل حمايته، ويجب أن يكون متضمنا لعنصرين هما، الابتكار -وذلك حتى يثبت وجوده-، والإبداع -حتى يضفي قدرا جديدا إلى ما هو موجود مسبقًا- ويتحدد معنى الابتكار في أحد الأفكار حين ترقى إلى مستوى من الأصالة مما يؤدي إلى تحقيق درجة غير متوقعة في تقديم الفن الصناعي، حيث يعتبر عنصر الابتكار شرطًا جوهريا لإضفاء الحماية على أغلب الاختراعات، و يعرف هذا المصطلح بأنّه: "فكرة أصلية مبتكرة يعبر عنها في شكل منْتج أو طريقة جديدة، أو متمثلة في تطبيق جديد لطريقة قائمة، والتي

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في07-12-1993 المتعلق بالاختراعات، جريدة رسمية، العدد81.
[2]- المرسوم رقم 66 -54 المؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بشهادات وإجازات الاختراع، جريدة رسمية، رقم 23.
[3]- المادة 3 من الأمر 03-07، السابق الذكر.

يجب ألاّ تكون مألوفة لدى المشتغلين في فرع النشاط التي ظهرت فيه الفكرة"[1].

في حين نجد المشرع الجزائري حدد معنى الابتكار في نص المادة 05 من الأمر 03-07 على أنه:" يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة تقنية"، ويعد تعريف الاختراع ضروري بالنسبة للهيئة المكلفة بمنح براءات الاختراع ويعتبر الاختراع موجودا حسب المادة 04 من الأمر 03 -07 إذا توفر الأمرين التاليين هما[2]:

1/ الإفشاء أو سبق النشر: وهذا الأمر يكون عن طريق إعلان الاختراع للجمهور سواء كتابةً في الجرائد أو مجلّة، أو شفاهية كإلقاء محاضرة حول موضوع البراءة[3].

2/ الإفشاء بالاستعمال: ويتعلق خاصةً بالناتج الصناعي كالسيارات أو الطائرات أو الساعات أو المواد الكيميائية...إلخ، وذلك بتقديم تعريف خاص بالمنتج الصناعي وبيان كيفية استعماله وأهم الخصائص الذي يتميز بها[4].

ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا جِدة الاختراع "La nouveauté "

يعد شرط الجدة أحد الشروط المتطلبة لمنح براءة الاختراع، والجدة هنا: هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، إذ من غير المتوقع منح براءة اختراع لأي ابتكار معلوم وأذيع سره[5]، وبالتالي يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية[6] وهو ما ورد ذكره في نص المادة (1/4) والذي على إثْره يتم منح حق الاستئثار من قبل الجهة المختصة بمنح البراءة[7] .

---

[1]- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص.41 وما بعدها.

[2]- تنص المادة"...كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو أي وسيلة أخرى...لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية".

[3]- طارق بودينار، مرجع سابق، ص.15.

[4]- فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.201.

[5]- عتوب سيليا، عليتوش كهينة، براءة الاختراع في القانون الجزائري، شهادة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي والقانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013، ص.16.

[6]- تُعرف الحالة التقنية بأنّها: "مجموعة المعارف التي يتم الأخذ بها بعين الاعتبار، لتقييم جدة الاختراع وتقييم النشاط الاختراعي".

[7]- حسب نص المادة (3/2) من الأمر 03-07 فإن: "المصلحة المختصة: هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.."

فالجدة مرتبطة ارتباطا جذريا مع السرية إذ لا يكون الاختراع محميا ما لم يكن جديدا، والمقصود هو أن المخترع ملزم بالكشف للجمهور عناصر غير معروفة أي لم يسبق نشرها أو استغلالها.

ومسألة الجدة في الاختراعات تختلف من تشريعٍ لآخر، إذ أنّها قد تكون مطلقة من حيث الزمان والمكان، كما هو الحال في الدول الصناعية، وقد تكون نسبية من حيث الزمان والمكان كما هو الحال في مصر.

- **الجدة النسبية:** يقصد بها أن يكون الاختراع غير مسبوق الافصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة[1] .
- **أما الجدة المطلقة:** هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معينة.

ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادما لها ومتحققا بمختلف وسائل الاذاعة والنشر فما شاع منه بالإشكال التالية فقد جدته وأصبح مشاعا بين الناس[2]. سواء بالكتابة أو الرسم أو الكلام أو الحديث أو عرض الشيء محل الاختراع أو استغلاله من طرف الغير أو من طرف المخترع، وفي أي مكان وزمان، ومهما تقادم عهد ذلك الاختراع.

أما بخصوص المشرع الجزائري لم يعرف الجدة، وإنما بين كيف يكون الاختراع جديدا[3]، وتطرق المشرع الجزائري الى أخذ بمبدأ الجدة المطلقة، أي أن لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو في أي مكان[4]، وهذا ما يظهر حاليا في نص المادة 04 من القانون رقم 07/03، فالمخترع الذي يكشف للمجتمع آلة صناعية معروفة من قبل لا يأتي بشيء جديد،

---

[1]- خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان،2009، ص.93.

[2]- ليندة رقيق، المرجع السابق، ص.22.

[3]- أنظر المادة 04 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص.28.

[4]- بيروشي دليلة، بوعزة نادية، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة قانون خاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص.16.

لهذا لا يوجد سبب قانوني لمنحه البراءة، وبالتالي لا يوجد اختراع إلا إذا كانت المنشأ ذات طابع أصيل.

لذا اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى الأخذ بالجدة المطلقة كالقانون الفرنسي، والتشريع الأمريكي، والألماني، والسوري واللبناني والبرازيلي ...الخ[1]، وفي مقابل ذلك فقد اعتمدت بعض تشريعات الدول الأخرى على الجدية النسبية من حيث المكان والزمان، بمعنى تكون بصدد شرط الجدة النسبية إذا نص تشريع دولة ما على حماية الاختراعات ومنحها البراءة حتى وإن كانت هذه الاختراعات مسبوقة في الزمان والمكان [2] .

ثالثا: أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة، وهذا ما جاءت به المادة 03 من الأمر 07/03 على أنه: " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط الاختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي" [3]، لذا يترتب على استغلال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة كالاختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الإفادة منه عملا وتطبيقه في المجال الصناعي أو إمكانية استغلاله استغلال صناعيا[4]، ويمكن اعتبار هذا الشرط هو الهدف من الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، اختراع مبتكر وجديد ومشروع قانونا، ولكن لا يمكن استغلاله وتطبيقه على الواقع وبالتالي إفادة المجتمع منه، فلا داعي بالنتيجة لحماية هذا الاختراع وتسجيله[5].

وهذا ما أكدته المادة السادسة من الأمر 03-07 التي نصت على أن الاختراع يكون قابلا للتطبيق الصناعي، متى كان موضوعه قابلا للصنع في أي من أنواع الصناعة.

---

[1]- حسائي علّي، مرجع سابق، ص ص.73-74.

[2]- رقيق محي الدين، النظام القانون لعقد الترخّيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر فّي القانون، تخصص عقود ومسؤولّية، كليّة الحقوق والعلوم السّياسّة، جامعة العقّيد أكلّي محند الحاج، البوّيرة، 2013-2012، ص.23.

[3]- المادة 03 من الامر رقم 07/03 متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[4]- سمر جمل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، دوان المطبوعات الجامعة، الجزائر،1988، ص.16.

[5]- الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، ط2 ،2006، ص.73.

وعليه لا يجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة بقبول اختراعه إذا كان مستبعدا من الحماية القانونية، ذلك أن المشرع قد حدد المنجزات الذهنية التي لا يمكن إخضاعها لنظام براءة الاختراع من خلال نص المادة 07 من الأمر 03-07 و ذلك على سبيل الحصر.

- المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذا المناهج الرياضية.
- الخطط و المبادئ الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض .
- المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الادارة و التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص .
- مجرد تقديم معلومات.
- برامج الحاسوب .
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض[1].

وقد أضافت المادة 08 من نفس الأمر، واستبعدت من الحماية ما يلي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخل بالنظام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة[2] .

والعلة من وراء استثناء المشرع لهذه الاختراعات هو حماية المجتمع.

رابعا : أن لا يكون مخالفا للآداب العامة

يقصد به أن يكون مشروعا أي عدم وجود مخالفة الاختراع للنظام العام أو الآداب العامة[3] أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع وكأمثلة عن هذه الاختراعات نجد

---

[1]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، المرجع السابق، ص.30.

[2]- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص27 . وأنظر عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، االسكندرية،2008، ص85.

[3]- صالح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، 2007، ص 43.

اختراع آلات لعب القمار وآلات تزييف النقود، وآلات إجهاض الحوامل، وكل ما يضر بصحة الإنسان، أو الحيوان أو البيئة، أو النباتات أيضا[1]، و جميع الاختراعات المماثلة لها[2].

وقد نصت المادة 08 في فقرتها الثانية من قانون براءات الاختراع أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الاقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

فالمشرع يشترط من خلال هذه الفقرة أنه حتى يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا إلا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام والآداب.

وأنه متى منح براءة الاختراع لاختراع غير مشروع كانت عرضة للبطلان بناء على طلب أي شخص معني، طبقا للمادة 1/53 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[3].

وبالنسبة للاختراعات التي تهم الأمن الوطني فهي اختراعات سرية لا تمنح لها براءات الاختراع إلا بعد موافقة من الوزير المعني، طبقا للمادة 19 من هذا الامر، التي تنص على أنه:" يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية أو المعنوية للمخترع" [4].

أما بالنسبة للاختراعات ذات الاستعمال المزدوج كالأسلحة والأدوات الطبية فإن الدولة تمنح أصحابها براءة الاختراع شريطة استخدامها على الوجه المشروع لها[5].

نستخلص في النهاية أنّه حتى ينال المخترع شهادة الاختراع لابد أن يتوفر اختراعه على جملة من الشروط كالابتكار والخطوة الإبداعية واللّذان يثبت بهما وجود الاختراع، كما ويجب أن يكون جديدا لم يسبق لأحد الاطلاع عليه أحد، ويجب أن يكون ناتجا عن النشاط الاختراعي، وقابلاً للاستغلال الصناعي، غير مخالف للقانون ولا الأخلاق العامة.

---

[1]- صلاح زين الدين، المدخل للملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص.41.

[2]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 71.

[3]- المادة 01/53 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4]- المادة 19 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[5]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص.91.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع

يسعى صاحب الاختراع جاهدا للحصول على براءة الاختراع، حتى تؤهله لاستغلال اختراعه واحتكاره والاستفادة منه، وما إن يمنح المخترع البراءة عن اختراعه، حتى يصبح مجبرا على الالتزام بعدة التزامات، التي تضمن له الحماية الكافية لاختراعه، وإن لم يقم بالتقيد بتلك الالتزامات، تصبح حينها البراءة معرضة للبطلان والزوال.

وكل ذلك سنحاول معالجته في المطلبين الآتيين، حيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى حقوق والتزامات صاحب البراءة، ثم التعرض إلى كيفية انقضاء براءة الاختراع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق والتزامات الصاحب براءة الاختراع

إن منح البراءة لمقدم الطلب معناه اكتسابه جملة من الحقوق الاحتكارية حتى يتمكن من التمتع بأكبر قدر باختراعه، كما تلقي على عاتقه التزامات محددة قانونا لكي يضمن الإبقاء على سريان هذه البراءة خلال المدة المطلوبة.

وعليه نوضح في (الفرع الأول) حقوق صاحب البراءة وفي (الفرع الثاني) التزامات صاحب البراءة.

الفرع الأول: حقوق صاحب الاختراع

إن أول حق ينبغي أن يحصل عليه المخترع هي" شهادة الاختراع "[1]، حتى يتمكن من خلالها التصرف في البراءة، واستغلالها واستعمالها بما يناسبه ويناسب الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، وكذا المجتمع، أو القيام بمنح تراخيص[2] للغير لاستعمالها دون أن يخالف أحدهما لالتزاماته تجاه الآخر (المرخص والمرخص له) [3]، أما الحقوق الأخرى فتتمثل في:

---

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص.114.

[2]- الترخيص لغةً: هو الإذن، رخّص له كذا أو كذا، أذن له فيه بعد النهي فيه، ويرجع اصطلاح الترخيص(License) إلى الكلمة اللاتينية (licencia) ، وتعني الحرية، وينصرف إلى مشروعية الفعل وبدون ترخيص يعتبر الفعل غير مشروع.

[3]- المرخص هو صاحب الاختراع، أما المرخّص له فهو من تُمنح له الرخصة لاستغلال الاختراع حسب ما يتفق عليه.

أولا: حق في احتكار استغلال البراءة

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة متاحة لها[1].

إذا كانت براءة الاختراع لشخص معين بالذات، انفرد هذا الشخص دون غيره باستغلال الاختراع، وقد يعهد به إلى غيره مقابل تعويض وإذا كانت البراءة لمجموعة من الأشخاص، كان الحق لهم جميعا بالتساوي مالم يتفقوا على خالف ذلك، يستطيع المخترع أن يستفيد من اختراعه ماليا، وبالوسيلة التي يريدها ألمهم أنّها لا تُخالف النصوص القانونية، وهذا الاستغلال يكون مؤقتا وله نطاق محدد ومن أهمها، المدة القانونية لاحتكار استغلال براءة الاختراع، وكذا استغلال براءة الاختراع من حيث المكان وأخيرا الاستثناء على حق احتكار استغلال الاختراع.

1/ المدة القانونية لاحتكار استغلال براءة الاختراع

تناول المشرع الجزائري المدة القانونية لاحتكار الاستغلال وهذا الحق يكون مؤقتا وليس أبديا، ويكون مؤقتا للتوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع فمنح الاحتكار للمخترع مقابل الكشف عن اختراعه وتقييده بمدة حتى يستطيع الغير أفرادا أو مؤسسات الاستفادة من هذا الاختراع. [2]

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى قيد المدة المقررة لحماية براءة الاختراع بالمادة 9 من الأمر 03-07 بأن مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وهي نفسها المدة التي يحتكر فيها المخترع استغلال الاختراع[3].

وطبقا للمشرع الجزائري لا يمكن تمديد مدة احتكار الاستغلال بعد انقضاء المدة المحددة قانونا مهما كان السبب، والعبرة في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع والاستفادة منه[1].

---

[1]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص.96.

[2]- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب 3، الجزائر،1985، ص160

[3]- ورد في نص المادة (9) على أن : "مدة براءة الاختراع هي (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقًا للتشريع المعمول به."

2/ استغلال براءة الاختراع من حيث المكان

يتحدد هذا الحق في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة[2]، ذلك أن القرار الصادر بمنح براءة الاختراع تترتب عليه آثار قانونية وتكون له حجية في جميع أنحاء الدولة دون أن يمتد إلى خارجها[3] (وهذا ما يعرف بمبدأ الاقليمية)، ما لم يكن قد قام بتسجيل اختراعه تسجيلا دوليا، وذلك عن طريق قيامه بإجراءات التسجيل الدولي لاختراعه فيها .

لهذا تلعب اتفاقية باريس دورا جوهريا في هذا المجال حيث تسمح بحماية اختراعات رعايا الدول الأطراف، بشرط قيام المخترع بإيداع الاختراع وتتحقق هذه الحماية بمقتضى دعوى التقليد التي تسمح بمتابعة كل من انتهك حقوق مالك البراءة.

3/ الاستثناء على حق احتكار استغلال الاختراع

والمشرع الجزائري أورد استثناء من شأن التضيق من نطاق احتكار صاحب البراءة لاستغلال اختراعه، فتنص المادة 14 على انه :" عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد على حسن نية بما يأتي:

– بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

– بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو استخدام ، ويحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة".

ومن بين الاستثناءات أيضا، الالتزام الملقى على عاتق صاحب براءة الاختراع باستغلالها، إذ قد يكون ذلك عن طريق الترخيص الاختياري للغير[4]، أو عن طريق فرض الترخيص الاجباري في حالة عدم قيامه بالاستغلال[1].

---

[1]- فرحة رزاوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعة والتجارية، والملكية الادبية)، مرجع السابق، ص ص.133، 134.

[2]- عامر محمود الكسواني: مرجع سابق، ص.221 ،222.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص.116.

[4]- المادة 37 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، السابق ذكره، والمادة 21 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 613-08 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

ثانيا/ حق التصرف في البراءة

يكون للمخترع الحق في اتيان كافة التصرفات على البراءة[2]، باعتبارها مالا معنويا الذي يدخل في نطاق الذمة المالية للمخترع، وبالتالي يجوز التصرف بها بكل التصرفات القانونية وذلك عن طريق التنازل عنها أو الترخيص بها وكذا بيعها[3].

1- التنازل عن براءة الاختراع

يجوز التنازل عن براءة الاختراع إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة عن الادارة، وقد يكون التنازل بعوض أو بغير عوض، وإذا تم التنازل عن براءة الاختراع بغير عوض كنا بصدد عقد هبة يخضع في انعقاده، وشروطه وإجراءاته إلى أحكام القانون المدني الخاص بعقد الهبة، أما إذا تم التنازل إلى الغير بعوض فإننا نكون بصدد عقد بيع[4].

لم يعرف المشرع الجزائري التنازل بل اكتفى بالذكر أنه: لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها[5].

كما أن المشرع الجزائري نص في ظل الأمر رقم 03-07 والمتعلق ببراءات الاختراع في الباب الخامس تحت عنوان انتقال الحقوق وذلك في المادة 36 على ضرورة توافر شرطان للتصرف في البراءة الأول يتمثل في شرط الكتابة أما الثاني فهو ضرورة التقييد في سجل البراءات إذا تم العقد اللازم لا يجوز الرجوع عنه، فتنتقل ملكية الاختراع إلى المتنازل بحكم العقد، وتبقى حقوق العقد في ذمة الطرفين.

---

[1]- المواد 38-50 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، السابق ذكره، والمواد 23-25 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[2]- أنظر المادة 37 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، السابق ذكره، والمادة 23 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 19/613-11/613 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]- لقد أكدت اتفاقية تريبس المتصلة بجوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في المادة 2/28 منها على حق صاحب البراءة بالتصرف بها- أي براءة الاختراع- بأي شكل من الأشكال، وذلك بنصها على أنه:" **لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وابرم عقود منح تراخيص** ".

[4]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.230.

[5]- أنظر المادة 11 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص.29.

أ. **التزامات المتنازل (البائع):** يلتزم المتنازل بوصفه بائعا للحقوق الناشئة عن براءة الاختراع بثلاث التزامات رئيسية هي الالتزام بالتسليم وبضمان العيوب الخفي، وكذلك الالتزام بضمان التعرض و الاستحقاق[1].

ب. **التزامات المتنازل له (المشتري):** أما عن واجبات المشتري وهي في نفس الوقت حقوق المتنازل فتتمثل فيما يلي: الالتزام بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد، كذلك الالتزام بدفع الرسوم السفيه، وهناك واجب آخر يكون المتنازل له ملزما بالقيام به وهو الالتزام باستغلال الاختراع[2].

2- الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

إن رهن البراءة أثر من آثار حق التصرف في الاختراع متى ثبت حق المخترع في الحصول على البراءة حسب الإجراءات القانونية المطلوبة[3]، حيث يستطيع أن يرهن براءة الاختراع رهنا حيازيا كمقابل للاقتراض، والجدير بالذكر أنه يجوز رهن البراءة إما بصورة مستقلة وإما أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية، فقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي بأنه عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غيره[4].

ولكي يكون هذا الرهن صحيحا وينتج آثاره القانونية لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي: الكتابة وإلا كانت باطلة، كما يجب تسجيل العقد في الدفتر الخاص بالبراءات الموجود لدى المعهد الجزائري الوطني للملكية الصناعية[5].

كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز وذلك لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو ساري في إجراءات الحجز على الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع

---

[1]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان،2011، ص.140.

[2]- حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، شهادة ماجيستير، قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص.85.

[3]- فاضلي ادريس، نفس المرجع، ص.102.

[4]- أنظر المادة 948 من القانون المدني الجزائري.

[5]- زراوي صالح فرحة، مرجع سابق، ص158.

الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع، و يؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع بناء على طلب المعني بالأمر.

وينتهي رهن براءة الاختراع، بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء، أو التقادم أو بانتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من مدة البراءة[1].

وأخيرا يمكن التنفيذ على البراءة ببيعها واستيفاء الدين من الثمن، وتقرر أفضلية الراهن وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع[2].

3- الترخيص باستغلال براءة الاختراع

قد لا تتوافر لصاحب البراءة الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة، وقد تنقضي المصلحة منح الغير ترخيصا قد يكون اختياريا أو إجباريا.

أ. الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع

ينشأ الترخيص باستغلال براءة الاختراع بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال[3].

وبالتالي عقد الترخيص هو عقد رضائي بين طرفين، أوجب المشرع أن يثبت كتابيا وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسم[4]، كما يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والأوصاف والقيود والالتزامات التي تم الاتفاق عليها[5]، والمشرع الجزائري منح الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية التجارة والصناعة.

ب. الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع

الترخيص الإجباري يمنح لأي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته أو ذلك بعد انقضاء مدة أربع 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو

---

[1]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص.84.

[2]- عبد الفتاح البيومي الحجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.391.

[3]- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.102.

[4]- المادة 36 من الامر رقم 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص.32.

[5]- أنظر المادة 37 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ثالث 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، وذلك دون وجود مبرر شرعي لعدم القيام بالاستغلال[1].

وقد حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 38 موجبات منح الرخصة والمتمثلة بصفة أساسية في عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله.

فإن عدم استغلال الاختراع من جانب صاحب البراءة الذي تحصل عليها ليقوم فعلا باستغلالها، يترتب عليه منح ترخيص إجباري للغير، أما الاستغلال الناقص فيقصد به أنه صاحب البراءة قام بالاستغلال الاختراع فعلا، غير أنه الاستغلال يعتبر ناقصا غير كاف لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة، هنا أيضا يجوز للغير الإفادة من ترخيص إجباري[2].

الفرع الثاني : التزامات صاحب البراء

تلقي براءة الاختراع على صاحبها التزامات قانونية، تتمثل في القيام بدفع الرسوم المقررة على الاختراع، وفي القيام باستغلال الاختراع موضوع البراءة.

أولا: الالتزام بدفع الرسوم

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى ثلاثة أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبلغها سواء عند تقديم طلب براءة الاختراع، أو طلب شهادة الإضافة، إذ تنص المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على نوعين منها وهما:

1/ رسوم التسجيل [وتدفع عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع أول مرة].

2/ رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو تنظيمي[3].

3/ وتضيف المادة 1/15 من نفس الأمر رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة، والذي يتم تسديده وفقا لأحكام هذا الأمر الساري المفعول[4].

---

[1]- المادة 38، من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص.95.

[3]- نسرين شريفي، نفس المرجع ،ص.96.

[4]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.235.

ويترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع سقوط الحق في براءة الاختراع، غير أن لصاحب البراءة مهلة ستة 06 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الايداع، إضافة إلى وجوب دفع غرامة تأخير ومع ذلك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في البراءة، في أجل أقصاه ستة 06 أشهر بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له لدفع الرسوم السنوية[1].

والالتزام بدفع الرسوم ليس مقابل الحماية التي تسبغها الدولة على المخترع، بل أن السبب الحقيقي لهذا الالتزام هو أن من شأنه استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة[2].

ثانيا: الالتزام بالاستغلال

إذا منح المشرع صاحب البراءة حقا حصريا بالاستغلال فذلك بهدف الاستفادة شخصيا وإفادة المجتمع بأسره من خلال هذا الاستغلال، وهذا ما يبرر إلقاء واجب الاستغلال على عاتق صاحب البراءة[3]، فقد أوجب المشرع على صاحب البراءة استغلالا لاختراع في أجل معين[4].

وقد نصت المادة 38 من الأمر 03-07 على أنه " يمكن لأي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع 04 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث 03 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم الاستغلال أو نقص فيه"[5].

مما يعنى أن صاحب براءة الاختراع يكون ملزما باستغلال الاختراع موضوع البراءة خلال أجل ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على البراءة، وفي حالة عدم استغلاله للاختراع أو

---

[1]- المادة 54 من أمر رقم 07/03 متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[2]- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري- الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 200

[3]- نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية (دراسة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2009، ص171

[4]- حسنين محمد، مرجع سابق، ص ص.165، 166.

[5]- الأمر 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق، ص.33.

استغلاله بشكل ناقص في نظر المصلحة المختصة، تمنح هذا الحق إلى من يطلب ذلك ويقدم ضمانات جدية بالاستغلال[1].

أخيرا يمكننا القول أن الهدف من هذا الالتزام هو تشجيع الجهود العملية لتحقيق التقدم الصناعي.

المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع

من خلال ما سبق يمكننا القول أنه سبب كسب براءة الاختراع، هو استغلالها وتسجيلها، ومع ذلك فتنقضي البراءة لأسباب راجعة لإرادة صاحبها، وتتمثل في المادة القانونية (الفرع الأول)، التخلي عن الحقوق(الفرع الثاني)، وهناك أسباب أخرى (الفرع الثالث)

الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية

تنقضي المدة القانونية لحماية براءة الاختراع في أجل أقصاها 20 سنة في أغلب القوانين والتشريعات غير قابلة للتجديد، يتم احتسابها من تاريخ تقديم طلب البراءة، باستثناء بعض الدول كدولة الإمارات التي حددت فيها الحماية بخمسة عشرة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، لا تتجاوز الخمس سنوات[2].

وحسب نص المادة (09) من الأمر 03-07 فقد نصت على أنه:" مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب..."، نُلاحظ من نص المادة أن مدة الحماية في الجزائر لا تختلف عن بعض التشريعات والقوانين الدولية، وبالتالي ما إن تَزل البراءة حتى تزول معها جميع الحقوق والالتزامات المقررة على عاتق المخترع.

أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة[3].

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.233.

[2]- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، طبعة1، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص.117.

[3]- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.111.

الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق

التخلي كسبب من أسباب انقضاء الحقوق في البراءة، وبالتالي تزول جميع الحقوق المترتبة عليها، وقد نص المشرع الجزائري أنه بإمكان صاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا عن مطلب، أو عدة مطالب لكنه يقوم بتقديم تصريح مكتوب للمصلحة المختصة والذي ورد ذكره في نص المادة (1/51) من الأمر 03-07، ثم يتم تقييد التخلي بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي، وهذا حسب المادة (52) من نفس الأمر.

في حالة ما إذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص، فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا[1]، ومتى كان التخلي فعليا، وجب تسجيله في الحال، وإذا ما كان قد تم قيد ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التخلي[2].

الفرع الثالث: انقضاء البراءة لأسباب أخرى

خلافا على التخلي الذي يتم بإرادة صاحب البراءة قد تنقضي هذه الأخيرة أيضا بطرق أخرى حددها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 وهي البطلان والسقوط.

أولا / البطلان

يكون بحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة تقضي ببطلان الاختراع سواء بصفة كلية أو جزئية، ويكون هذا بناء على طلب أي شخص معني بشرط أن تتوفر حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون[3]، وتتضمنها المواد من 3 إلى8، إذا لم تتوفر وصف الاختراع المذكورة في المادة 22 الفقرة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

وبصدور قرار الإبطال يتولى الطرف المعني تبليغه للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقوة القانون وببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأموال العامة[4].

---

[1]- نظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي 275/05 المؤرخ في 02 غشت 2005، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها، المرجع السابق، ص.08.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.98.

[3]- المادة 53 من الامر 03-07، المرجع السابق، ص.34.

[4]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.99.

ثانيا / السقوط

نص عليها المشرع في نص المادة 9 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على وجوب تسديد رسوم سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الايداع[1]، لكن المشرع منح مالك البراءة مهلة لتسديد الرسوم بعد انقضاء الأجل القانوني تقدر بستة أشهر مع فرض غرامة تأخير، ويمكن للمصلحة المختصة أن تقرر إعادة تأهيل البراءة حسب ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 07-03[2]، وكذا في حالة عدم استغلال البراءة أو عدم كفايته، أو بسبب وجود عيب أو نقص فيه، وبالتالي فسقوط البراءة لا يتم إلا بصدور حكم من قبل الجهة القضائية بناء على طلب الوزير المعني بذلك[3].

ويترتب على سقوط البراءة توقف أثارها وتكون منتهية الوجود قانونا، يجوز لأي شخص استغلالها دون الرجوع لصاحبها، والسقوط له أثر فوري أي أنها تزول بالنسبة للمستقبل فقط دون المساس بالماضي لأنه ليس له أثر رجعيي، فالسقوط لا يرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة باستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه[4].

---

[1]- المادة 9 من الامر 03-07 السالف الذكر.

[2]- نظر المادة 54 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، ص.34.

[3]- المادة (55) من الأمر 03-07 تنص على أنه:".... يمكن الجهة القضائية المختصة...أن تُصدر حكما بسقوط براءة الاختراع".

[4]- يرمش مراد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2008-2009، ص.87.

الفصل الثاني

آليات حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري

الفصل الثاني
آليات حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري

إن براءة الاختراع تمثل حقا من حقوق الملكية الفكرية إن الشخص الذي يحصل على براءة الاختراع يتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق الاحتكار والاستغلال والتصرف فيها كافة التصرفات القانونية[1] .

ولهذا يجب احترام حق صاحب البراءة وعدم التعرض له، لذا فقد كرس المشرع الجزائري جملة من العقوبات المدنية والجزائية في حالة التعدي، على هذا الحق وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني، ومن ثم يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر[2]، إضافة إلى حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة بسبب المنافسة غير المشروعة، يتمتع مالك البراءة بحماية جزائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها والتي تنشأ عنها جرائم دعاوى جزائية والتي تشمل كافة الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد، لهذا أقر له المشرع حماية قانونية مدنية وأخرى جزائية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية المدنية، وأما المبحث الثاني الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

يقصد بالحماية المدنية، المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق، يعني هي الحماية المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها، فحقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى هذه الحماية التي تكفلها جميع التشريعات، ولما كان الحق في براءة الاختراع من قبيل هذه الحقوق، فهو يندرج تحت سلطة الحماية المدنية وفي القانون المتعلق ببراءة الاختراع نجد المشرع الجزائري نظم هذه

[1]- بن الزين محمد الامين، المرجع السابق، ص.53.

[2]- المادة 124 ق م ج، المعدلة بالقانون رقم 05- 10 المؤ رخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 44.

الحماية ابتداء من المادة 46 إلى المادة 63، حيث أجاز لمالك براءة الاختراع أن يرفع دعوى قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد كل من اعتدى على اختراعه، وتتمثل هذه الدعوى في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار واستغلال الاختراع[1].

وسنقوم بدراسة هذه الدعوى المنافسة غير المشروعة في (المطلب الأول)، وسنتطرق ايضا إلى دعوى الاعتداء على حق براءة الاختراع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

إن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع التجاري، لما ينتج عنه من بقاء الأصلح من حيث المعاملة وتقديم أفضل السلع من حيث الجودة، فالمنافسة تدفع إلى الابتكار والابداع، فهي العامل المحفز للتقدم الاقتصادي، الذي يؤدي إلى السعي المستمر لتحسين كل ما يوضع في يد المستهلك من منتجات بأرقى الانشطة البشرية، ويكون كذلك إذا ما قامت على قواعد الشرف والنزاهة والأمانة وموافقة للقوانين والأعراف والعادات، فإذا خرجت عن هذا الطريق، فإنها تصبح غير مشروعة وتصبح حماية المتضرر من هذه المنافسة غير المشروعة واجبة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول)، ثم إلى أركان المنافسة غير المشروعة وأثرها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تعددت التعريفات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، لذا سنتطرق لبعض التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية.

أولا: التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة

يعرف التنافس في اللغة بأنه:" نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحوق بهم.

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص.175.

كما عرف المجتمع العلمي اللغة العربية التنافس بحصره في الأمور المشروعة من غير إلحاق الأذى بالأخرين، "ويقال تنافس القوم في كذا"، أي تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض[1]، وقال ابن منظور:" تنافسا ذلك الأمر وتنافسا فيه، تحاسدنا وتسابقنا"[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

قدم الفقه تعريفات عديدة للمنافسة غير المشروعة، حيث عرفها الأستاذ شكري أحمد السباعي بقوله:" التزاحم على الحرفين والعادات أو الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني" .

وعرفها محمد محبوبي بأنها:" كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف جلب زبائن أو صنع منافس"[3].

وعرفها محمد المسلومي بقوله:" هي تلك المنافسة التي تتحقق باستخدام التاجر وسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين، والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الفقه من منشأته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"[4] .

---

[1]- صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، مكتبة الوفاء القانونية، الط الأولى، الإسكندرية، 2012، ص.25.

[2]- محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص.17.

[3]- براهيمي فضيلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية أيام 28 / 29 أبريل 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص ص.490، 491.

[4]- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون، تخصص القانون الخاص(غير منشورة)، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2006، ص.78 .

كما عرفها الفقيه روبير المنافسة غير المشروعة أنها:" مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أم لا والتي من شأنه إحداث ضرر بالتنافس"[1] .

وهناك من عرف المنافسة غير المشروعة بأنها " كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى إلحاق الضرر به " .

ثالثا: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة

أ- تعريف المشرع الجزائري

عرفها المشرع الجزائري في إطار القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنها:" الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة، والتي يتعدى من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين"[2].

ب- تعريف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

ولقد عرفت اتفاقية باريس المنافسة غير المشروعة بأنها:" كل عمل مخالف للعرف الشريف في الميدان الصناعي أو التجاري" [3] .

الفرع الثاني: أركان المنافسة غير المشروعة وآثارها

سنقوم بدارسة أركان دعوى المنافسة غير المشروعة وآثارها من خلال تقسيم هذا الفرع سنتطرق (أولا) إلى أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، ثم إلى آثارها (ثانيا).

---

[1]- عمار عبد القادر، النظام القانوني للعلامة في دول المغرب العربي، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال (غير منشورة)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية2010 -2011، ص.66.

[2]- القانون 04- 02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد41، الصادرة بتاريخ، 27 جوان 2007، المادة 26.

[3]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن في 2 جوان1911، وفي لاهاي في 06 نوفمبر 1925، وفي لندن في 2 جوان 1934، وفي لشبونة في31 أكتوبر 1958، وفي ستوكهولم في 14 جويلية 1967، وفي جنيف في 28 سبتمبر1979، المادة 10.

أولا: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

لكل دعوى أركان تقوم عليها حتى تكون صحيحة، وأركان دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في: الخطأ والضرر والعلاقة النسبية بينهما[1] .

أ- الخطأ

يجب توافر الخطأ[2] في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الاختراع أو إحدى عناصر الملكية الصناعية الأخرى، والخطأ مثيل بأن يقوم شخص بالإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة والحقيقة أنها لا تتضمنها، حيث يترتب عن هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب البراءة[3] .

ويعتبر في الواقع منافس وإن لم يكن سيء النية وأدى موقفه إلى تظليل في فكرة الزبائن والعملاء، أي هناك مساس بتجارة الغير أدت إلى كسب عملاء على حسابه طالما أن البضاعة من نوع واحد[4]، بحيث يترتب على هذه الأفعال منافسة هذا الأخير بطرق غير مشروعة، وبمفهوم المخالفة إذا قام بذلك من أجل الاستغلال الشخصي أو العلمي فال يعد ذلك خطأ يستوجب مسائلة صاحبه بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة.

وللخطأ ركنان ركن مادي وركن معنوي، ويمكن الإشارة أن القواعد العامة في الخطأ تقتضي بتوفير ركنين في الخطأ:

- **الركن المادي:** هو التعدي ومقياسه موضوعي لا ذاتي.

---

[1]- بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008-2007، ص 30.

[2]- يعرف الخطأ بأنه:" انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الانحراف، كقيام الشخص بما كان يجب عليه عدم القيام به، وعدم عمل ما كان يجب عليه أن يعمله ، زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2019، ص.38.

[3]- فاضل إدريس، المدخل إلى الملكّة الفكرة، مرجع سابق، ص.246.

[4]- محمد حسن، مرجع سابق، ص.179.

- **الركن المعنوي:** وهو الإدراك ذلك أن هذا الأخير هو مناط المسؤولية[1].

إن المشرع في الأمر رقم 03-07 لم يحدد ما يعتبر خطأ على عكس دعوى التقليد المدنية والتي حددها على سبيل الحصر في المادة 11 من نفس الأمر، وبالتالي نرى أن المشرع قد أخضع هذه الدعوى إلى القواعد العامة.

ب- الضرر

الضرر[2] كقاعدة عامة ركن أساسي في دعوى المطالبة بالتعويض، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا يترتب التعويض مهما كان هناك خطأ[3]، وعلى هذا الأساس لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ، وإنما يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب المدعي (المخترع أو صاحب الاختراع)، ويعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، أو هو ذلك الأثر المترتب على الفعل غير، وهو إخلال يمس بمصلحة المضرورة ذات قيمة مادية أو معنوية[4]، ومنه فإن الضرر إما أن يكون ماديا ينصب على حق من الحقوق المالية، كالخسارة المالية التي تصيب التاجر المنافس نتيجة تقليد اختراعه، وإما أن يكون معنويا يصيب حقا من الحقوق غير المادية، مثل السمعة التجارية للتاجر والشهرة التي تتمتع به منتجاته[5]، أي أن الضرر سوف يؤثر على قيمة المنشأة.

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسّيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبِي الحقوقّية، لبنان، 2005، ص.881.

[2]- لم يتضمن القانون المدني الجزائري، تعريفا جامعا للضرر، بالرغم من أن فكرة الضرر وردت في نصوص المواد من 124 إلى 140 منه، وما يلاحظ على هذه المواد أنها تعطي توضيحات حول الضرر الواجب للتعويض، كما يستنتج منها كقاعدة عامة أن المشرع يستوجب الضرر، فلا مسؤولية بدونه في القانون المدني الجزائري.

[3]- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ط1، 1983، ص.255.

[4]- العمري صالحة ،الحماية القانونية لحقوق ملكية الصناعية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، 2008، ص.124.

[5]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية "دراسة مقارنة "، الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الثانية ، 2007 ، ص140.

وهذا الشرط لابد من وقوعه حتى تحقق المنافسة غير المشروعة والضرر الموجب التعويض هو الضرر المحقق الوقوع، أي الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما، وهذا يعني أنه يمكن رفع الدعوى في هذه الحالة، بالرغم من عدم حدوث الضرر لكنه سيحدث في المستقبل.

وأخيرا فإن تقدير الضرر بكل دقة في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون جد صعب نتيجة وجود عناصر مساعدة على ذلك، لهذا كثيرا ما تقدر المحاكم النصوص تقديرا جزافيا مما يخرجنا من دائرة المسؤولية المدنية إلى نطاق العقوبة المدنية التي لا يرتبط فيها الجزاء بقيام الضرر ولا بمقداره[1].

ج- العلاقة السببية

يجب أن تقوم رابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي بمعنى قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسؤول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكون للضرر أثر من الناحية القانونية ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في حدوثه، أي أن الضرر كان نتيجة حتمية ومباشرة للخطأ وأنه نتج – الضرر– عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

لكن قد يعمد مرتكب الخطأ إلى قطع العلاقة السببية، وذلك بإثبات أن الضرر، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته ولا يلزم بالتعويض الذي حصل كان نتيجة لسبب أجنبي[3]، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي لأن الأصل هو مشروعية الأفعال، إلا أن مسألة إثبات العلاقة السببية قد تكون أشد صعوبة في دعوى المنافسة غير المشروعة خاصة إذا كان الضرر محتمل الوقوع، ولذلك يسعى القضاء جاهدا إلى التخفيف من عبء إثبات العالقة السببية وذلك بعدم الاعتماد كليا على القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية .

---

[1]- بن الزين محمد الامين ،المرجع السابق، ص55.

[2]- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1983، ص730.

[3]- أنظر المادة 127 ق.م.ج التي تنص على أنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، وأنظر كذلك، المادة 165 من القانون المدني المصري المعدل والمتمم السابق ذكره.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المنافسة غير المشروعة تقوم على شروط أساسية كوجود فعل المنافسة غير المشروعة الذي يقوم به المنافس إما خطأ أو عمدا، وكذا وجود عنصر الضرر الذي يلزم فاعله بتعويض المتضرر متى ثبت ذلك، إضافةً إلى أن وجود الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي يعتبر ركنًا أساسيا في المسؤولية المدنية، خاصةً في المعاملات التجارية، وأهم ما يشترط فيها هو تحقق الضرر سواء كان ماديا يتعلق بموضوع براءة الاختراع، أو معنويا يمس بسمعة وشرف المخترع.

ثانيا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

سبق القول أن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع للقواعد العامة، وعليه ينتج عنها آثار والمتمثلة في: التعويض و إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

أ- التعويض

وقضت المحكمة بوجود أعمال أدت للمنافسة غير المشروعة هنا يكون التعويض، حيث يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض حسب ظروف القضية، وذلك وفقا للقواعد العامة المتعقلة بالمسؤولية التقصيرية، ويكون التعويض في العادة نقدا ويعرف بأنه:" مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير، نجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة تسببت للمدعي في فوات كسب أو إلحاق خسارة به، شريطة توافر عناصر كاملة"[1].

كذلك أن التعويض قد يكون تعويض نقدي (مادي) أو تعويضا عينيا كحالة نشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه[2]، إلا أن التعويض النقدي يعتبر من أكثر أنواع التعويض شيوعا لكونه أهم وسيلة لجبر الضرر حيث نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 58 الفقرة2 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع[1].

---

[1]- أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994، ص.364.

[2]- سلام منعم مشعل، دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبرأة، مجلة كلية الحقوق، المجلد الرابع عشر، العدد الثامن، جامعة النهرين، 2005، ص.523-525.

حيث يلتزم المدعي عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ومحو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر[2].

ب- وقف الأعمال

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة ولو أن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية الضرر يُزال، ووقف العمل الغير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني[3].

المطلب الثاني: دعوى الاعتداء على البراءة

يعطي القانون لصاحب البراءة حقا في رفع دعوى مدنية بالاستناد إلى القواعد العامة على أساس الاعتداء على اختراعه للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه من جراء الأفعال المرتكبة من قبل المعتدي .

وبناء على ما سبق سنحاول التعرض لدعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع من خلال تحديد المقصود بها، ثم بيان شروطها، أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة عنها والمتمثلة في التعويض فهي نفس الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك لعدم اختلاف أحكامه في كلا الدعويين.

---

[1]- انظر المادة 58 الفقرة2 من الامر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع ينص على "إذا اثبت المدعي ارتكاب أحد من الاعمال المذكورة في الفقرة أعاله ، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الامر بمنع مواصلة هذه الاعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

[2]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص.148.

[3]- براهيمي فضيلة، دعوى منافسة غير مشروعة، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين المقتضيات العولمة وتحديات التنمية، أيام 19/28 أفريل 2013، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.6.

الفرع الأول: المفهوم دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع

الشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء على الحق هو وجود هذا الحق وتكامل عناصره فيجب أن يقوم المخترع بتسجيل طلب براءة الاختراع للاستفادة من الحق في هذه الدعوى، فتسجيل الطلب كاف للجوء للقضاء واستعمال هذه الدعوى ولو لم تصدر البراءة، وهذا ما تنص عليه المادة 57 من الأمر 07-03 على بأنه: " استثنى من ذلك الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع والتي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية، لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع[1].

وقد حدد المشرع أفعالا على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام بها ذلك لأنها تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 58 بقولها:" يمكن لصاحب الاختراع رفع دعوة قضائية على كل شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه"[2].

ومن جهتها فقد نصت اتفاقية تريبس على ضرورة اعتراف التشريعات بحق المخترع لرفع هذه الدعوى في حالة الاعتداء على اختراعه موضوع البراءة، وذلك في نص المادة 42 منها بقولها:" تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية..." .

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع

تشترط معظم التشريعات لقيام المسؤولية المدنية عن دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع نفس الشروط الواجب توافرها في دعوى المسؤولية التقصيرية طبقا للقواعد العامة وهي توافر شرط الخطأ والضرر والعالقة السببية، لكن هناك من التشريعات من تضيف أيضا شرط آخر يتمثل في وجود الاختراع.

وعليه سوف نتطرق لهذه الشروط تبعا فيما يلي:

[1]- المادة 57 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[2]- المادة 58 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

أولا : الخطأ

يقصد بالخطأ في دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع هو ارتكاب الأفعال المجرمة جزائيا بنص القانون من طرف الفاعل، بحيث تشكل هذه الأفعال تعديا على اختراعه المحمي بموجب البراءة[1] (199)، وبذلك فإن المخترع أو صاحب الاختراع لا يثبت له الحق في رفع هذه الدعوى إلا بناء على هذه الأفعال، ويشترط في هذه الأخيرة توافر أركان الجريمة المعاقب عليها جزائيا.

ثانيا: الضرر

يقصد بالضرر على أنه: " الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية " [2]، وكذلك يعتبر الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية المدنية دعوى الاعتداء على الحق في البراءة وكذا استحقاق التعويض[3]، إضافة إلى ذلك أنه يشترط في الضرر المترتب عن حالة الاعتداء على حق الاختراع أن يكون محققا أو مؤكدا، بحيث أن هذا الأخير يستوجب التعويض بمجرد وقوع الفعل المجرم، كما يمكن التعويض أيضا على الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع.

ثالثا: العلاقة السببية

تعتبر الركن الثالث لقيام دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع، وعليه أنه يشترط لتحققها أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المجرم الذي قام به المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور[4]، وهو أمر بديهي لوجوب الضمان على من وقع الضرر بفعله، وهذا ما يعرف بقيام الارتباط بين فعل المسئول والضرر الواقع على المضرور.

---

[1]- محمود إبراهيم والي، مرجع سابق، ص 78. وأنظر كذلك، عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.120.

[2]- عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ص 116.

[3]- عبد العزيز اللصاصمة، مرجع نفسه ، ص ص.63 ،64.

[4]- عبد العزيز اللصاصمة، نفس المرجع، ص.144.

لكن قد تنعدم في بعض الأحيان العلاقة السببية في حالة ما إذا كان الضرر ناشئ عن سبب أجنبي[1]، أي خارج عن إرادة الفاعل، وهنا يقع على المضرور عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب الضرر.

رابعا: وجود الاختراع

هناك من التشريعات من تشترط لقيام المسؤولية عن التعدي على البراءة وجود شرط الاختراع، ولكن بشرط أن يكون هذا الأخير مستوفيا لكافة الشروط الموضوعية (الجدة والقابلية للاستغلال الصناعي وكذا المشروعية)، وأيضا الشروط الشكلية وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون[2]، ومن بين هذه القوانين التي نصت على هذا الشرط قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 23 منه نصت على أنه:" كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت عنه براءة وفقا لأحكام هذا القانون[3] ".

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع وبالخصوص التعويض باعتباره الأثر الرئيسي فهي نفس الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن الأحكام هي نفسها بين الدعوتين كما سبق وأشرنا.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

بالإضافة إلى الحماية المدنية، يستطيع صاحب براءة الاختراع حماية اختراعه عن طريق دعوى جزائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثاري التي يملكها صاحب الاختراع، فتتمثل الحماية الجزائية في دعوى التقليد فهي الدعوى الأساسية لحماية الاختراع الذي يقوم به الغير، قصد الاعتداء على حق استئثاري خوله القانون لصاحب براءة

---

[1]- أنظر المادة 127 ق.م.ج التي تنص على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ صدر من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

[2]- عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية- دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 113.

[3]- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 28-2002.

الاختراع، وذلك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية قانونية من بينها إمكانية رفع الدعاوى الجزائية التي تختص بها النيابة العامة.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المبحث جريمة التقليد في (المطلب الأول)، ثم الجزاء المترتب عن دعوى تقليد براءة الاختراع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة التقليد

أهم وأخطر اعتداء يقع على براءة الاختراع هو التقليد بكل انواعه، لكن لا يمكن لنا الحديث عن تقليد إلا إذا كان قانون يحمي حق الشيء الذي قلد كما هو الحال في براءة الاختراع، لذا يعد التقليد أحد الوسائل التي تؤدي إلى تضليل الجمهور، ويكون باتخاذ منتج مشابه للمنتج الأصلي، أي يأخذ منه العناصر الأساسية التي يتكون منها مما يؤدي إلى إحداث لبس في ذهن المستهلك الذي ليس له قوة الملاحظة والانتباه .

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى مفهوم جريمة التقليد في (الفرع الأول)، ثم إلى الجرائم الناتجة عن جريمة التقليد في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد

إن التقليد بمفهومه الواسع هو كل مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية فقد تم التعبير عنه بعدة صور، فإذا كان ماسا بحق من حقوق الملكية الصناعية فإنه يسمى بالتقليد، أما في مجال الملكية الأدبية والفنية فيسمى بالقرصنة، وفي حالة حدوث اعتداء على براءة الاختراع يحق لصاحبها رفع دعوى جزائية متمثلة في دعوى التقليد.

أولا: تعريف التقليد

نقصد بالتقليد هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة مالك البراءة، أما التقليد عكس الابتكار كما أنه محاكاة لشيء ما[1]، والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدي على حقوق تتمتع بحماية

[1]- عبد الله حسين الخشوم، المرجع السابق، ص.123.

البراءة، بحيث يكتسب صاحبها إمكانية ممارسة الحماية القانونية عليها، حيث تقوم جريمة[1] التقليد إذا استغل المنتج دون وجه حق، أي دون ترخيص أو عن طريق محاكاته في الشكل أو الموضوع بأن يقوم بإنتاجه أو بيعه أو الاستفادة منه، فيعتبر ذلك اعتداء عليه، وبالتالي فكل من يقوم باستغلال الحق بناء على عقد ترخيص صادر من صاحبه غير مرتكب لجريمة التقليد، كما هو الحال بارتكاب أحد الأفعال المحددة في مفهوم المادة 07/03 الأمر من 56[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد كسائر التشريعات، ولم يضع له معيارا يقتضى به، إذ بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نجده اكتفى بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد، ولذلك يجب الرجوع إلى الفقه.

وعرفته الأستاذة سميحة القليوبي على أنه اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون متشابها تماما للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، والعبرة في تقدير التقليد بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، من حيث المقارنة "بين المنتوج المبرأ والمنتوج المقلد"[3].

قد يكون الاختراع محل البراءة متقنا، بطريقة يصعب على المرء أن يفرق بين الاختراع المقلد والاختراع الأصلي، أي يصعب تقدير قيام التقليد من عدمه عندئذ يلزم إتباع المعايير التالية[4]:-

- ✓ **العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف**، أي يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الأصيل، بالأمور المشابهة بينهما وليس بالأمور المختلفة بينهم، أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف ومدى قدرة المنتج المقلد على خداع الجمهور.

1- تعرف قانونا على أنها كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله عقوبة جزائية.

2- أنظر المادة 61 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص.35.

3- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة، الطبعة السادسة، القاهرة – مصر، سنة 2007، ص.417 .

4- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان – الاردن، السنة 2010، ص.152.

- ✓ **العبرة بالجوهر لا بالمظهر**، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره.
- ✓ **لا أثر لإتقان التقلد للتقليد من عدمه**، حيث تقوم جريمة التقليد حتى لو كان التقليد بسيطا، بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أو فشله في ذلك[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التقليد يختلف عن التزييف في أن التزييف هو إدخال تعديل الشيء بطريقة إرادية للتغيير في طبيعته أو تزويره من أجل التغليط.

ثانيا: أركان جريمة تقليد

لا تختلف جريمة تقليد الاختراع عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يستلزم لقيامها توافر أركان، بحيث إذا اكتملت قامت الجريمة تامة وتستوجب توقيع العقاب المحدد قانونا على الجاني، أما إذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية، ومنه لابد من قيام أركان الجريمة والمتمثلة في كل من الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي لجريمة التقليد

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات بأنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2]، فالركن الشرعي لجريمة تقليد براءة الاختراع متوافر بموجب المواد 62،61 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع ، حيث لا يمكن معاقبة أي شخص ما لم ينص القانون على تجريم ذلك الفعل ويقرر لها عقوبة، وهذا ما يسمى بمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات" .

ومنه فالركن الشرعي للجريمة يتمثل في النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل المكون للجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه، فهو بذلك يحدد نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل استنادا للقانون.

---

[1]- صلا ح زين الدين، المرجع السابق، ص156 .

[2]- الأمر 66 –156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المعدل و المتمم، المتضمن قانون العقوبات، المادة 1.

وبالتالي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الشيء الذي يتطلب وجود وتوفر شروط معينة في الاعتداء.

1- أن يتعلق الأمر ببراءة الاختراع موجودة و صحيحة: في هذه الحالة لا تتحقق جنحة التقليد إلا إذا كان الاختراع محمي بالبراءة المسلمة للمخترع، أي توافر جميع الشروط الموضوعية و الشكلية التي لابد أن تكون في البراءة.

وبالتالي فالأعمال المدانة عنها قانونا، هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة[1].

2-عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة: يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد، فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر جنحة تقليد، إذا أمكن أن يشترك شخصان أو أكثر في الاختراع[2]، ولا يعتبر مقلدا للشخص الذي قام عن حسن نيته عند تاريخ إيداع طلب الحصول أو تاريخ الأولوية بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة[3]، كما لا يعتبر مقلدا للشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز شروط العقد.

3-إذا تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة من طرف القانون: استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة عن براءة الاختراع[4]، و يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج في السوق.

وفي الأخير نجد أن الركن الشرعي متوفر من خلال نص المادة61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[5].

---

[1]- أنظر المادة 57 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص.35.

[2]- أنظر المادة 10 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق، ص.29.

[3]- نظر المادة 14 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، السابق ذكره، والمادة 02/10 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[4]- المادة 02- 12 من الأمر 07/03.

[5]- يعد كل عمل معتمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد.

ب- الركن المادي لجريمة التقليد

يعتبر هذا الركن أساسي لقيام هذه الجريمة، وهو الفعل الذي يكتمل بواسطته جسم الجريمة[1]، ويقصد به جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الاستئثاري لمالك البراءة، وبما أن الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الاجرامي الذي يكون منطويا تحت التحريم و يكون محلا للعقاب[2]، و يتكون الركن المادي عادة من سلوك إجرامي ونتيجة ضارة تنسب إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية[3]، فإنه يتكون من ثلاثة عناصر ضرورية تتمثل في: سلوك و نتيجة وسببية.

ويتمثل النشاط الإجرامي حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر(11) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و التي تنص على ما يلي: "مع مراعاة المادة 14 أعلاه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستشارية الآتية "

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة صنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

إذن لتحقق النشاط الاجرامي يشترط أن يقع الاعتداء فعلا، كما يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع فعلا، بدون إذن وموافقة المخترع[4].

ومنه فالنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع له وجهين

---

[1]- اليمين عزوق، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السابعة عشر، 2009-2006، الجزائر، ص.35.

[2]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة،2001، ص.88.

[3]- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981، ص.65.

[4]- آمنة نايلي، فهيمة محجوب، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2013، ص.79.

- وجه إيجابي: يتمثل في الاعتداء فعال على حق من حقوق المخترع الذي يعتبر كحق الملكية بالنسبة إليه[1].
- وجه سلبي: يتمثل في عدم موافقة صاحب الاختراع، وتخلف الإذن يعني عدم وجود الجريمة أصلا، لأن الإذن يعد من أهم عناصر الركن المادي[2].

ولا تقوم جريمة التقليد إلا إذا كانت موجهة لبراءة اختراع قائمة فعلا ولم تسقط في الملك العام بانتهاء مدة الاحتكار القانوني، أي مدة الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلقة ببراءة الاختراع، وصدرت الصحيحة دون معارضة، أو قدمت بشأنها معرضة ورفضت[3].

ج- الركن المعنوي لجريمة التقليد

لا تتم جريمة التقليد بمجرد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي[4]، يتمثل في الاعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانونا، بل لابد من توفر ركن معنوي، وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، لذا لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي، و يتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا بتقليد منتوج أو بيعه أو إخفائه أو بإدخاله إلى التراب الوطني[5] .

تثير دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد التساؤل عن نية القائم بالعمل، فهل يفترض هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا؟.

المشرع الجزائري كان في السابق يميز بين المقلد المباشر و المقلد غير المباشر، حيث لم يشترط سوء نية المقلد المباشر، أما التقليد غير المباشر فاشترط سوء نيته[6].

---

[1]- موسى مرمون، المرجع السابق، ص.159.

[2]- صالح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.151.

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.204.

[4]- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص.573.

[5]- سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص.414.

[6]- أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993،المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية، عدد81، ملغى بالأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

أما بالنسبة للأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر، حيث تنص المادة 61 على أنه:" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب نص المادة 56 أعلاه جنحة التقليد" يرتكب جنحة التقليد.

إذن فجريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري، جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي والذي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني المقلد إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وأيضا إلى تحقيق النتيجة المطلوبة.

وعند عدم توافره لا تعتبر الجريمة قائمة، بل تسقط بسبب عدم توافر القصد الجنائي، وعليه فإن الجهل بعدم صدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا، ذلك لأن الجهة الإدارية المختصة تقوم بنشر براءات الاختراع، و بالتالي يعد هذا النشر من الناحية القانونية تبليغا للجمهور [1].

الفرع الثاني: الجرائم الناتجة عن جريمة التقليد

لم يكتف المشرع في حمايته لبراءة الاختراع، بأن اعتبر تقليدها جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة إنما استكمالا لحماية مالك البراءة، نص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجريمة التقليد، جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، كجرائم ملحقة بجريمة التقليد، وقد تضمنت هذه الجرائم المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و هي:

- جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة.
- جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة.
- جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.

أولا: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع

إضافة إلى اعتبار جريمة تقليد الاختراعات جريمة قائمة بذاتها، ويترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية، كذلك فإن كل ما يتعلق بها فهو أيضا يعتبر من قبيل الجرائم المعاقب

[1]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص.92،93.

عليها، ونفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع، ولكن بشرط أن يسبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد[1]، وترتبط عادة جريمة تقليد الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة.

ولقد نصت على هذه الجريمة صراحة المادة (62) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث جاء فيها:" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

ولنبين فيما يلي أركان هذه الجريمة.

1- الركن المادي

يتضح من نص المادة (62)السالفة الذكر، أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة، هو التعامل في الأشياء المقلدة سواء كان الشيء المقلد، المنتوج المحمي لبراءة الاختراع، أو المنتوج الناتج مباشرة عن طريقه الصنع موضوع البراءة التي يحميها القانون[2]، ويتخذ التقليد كل صور الاعتداء على حق من الحقوق الاستشارية لمالك البراءة المقرر قانونا، كما نص المشرع الجزائري في المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والبيع المجرم هنا هو البيع الذي يتم بمقتضاه نقل استغلال الاختراع المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين، ويستوي أن يكون البائع تاجرا أو غير تاجر و أن يتم البيع بربح أو بدون ربح.

ولا يشترط تكرار عمليات البيع لتوافر الجريمة، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة، كما تقوم الجريمة حتى ولو كان الشيء المقلد معدا للتصدير وليس للبيع في الداخل، ذلك لأن كلمة ـ البيع . وردت في المادة (62) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع عامة.

[1]- علي حساني، المرجع السابق، ص.186.

[2] - P.DEVAUT & R. PLASSERAUS, Prevents Dinvention , Manuel, Dalloz, 4eme Edition Libairie , Dalloz Paris, 1971 , P 257

أما العرض للبيع وهو الصورة الثانية من صور التعامل في الأشياء المقلدة المجرمة في القانون الجزائري ويعد اعتداء على ملكية البراءة، وهو عبارة عن وضع المنتجات المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها، أي الإعلام عن الأشياء المقلدة المراد بيعها، وليس بالضرورة أن يتم البيع، فمجرد عرض الشيء المقلد للبيع يعتبر جريمة، فالعرض للبيع سلوك مجرم استقلالا طبقا لنص المادة (62) من الأمر 07/03 السالف الذكر[1].

2- الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة التعامل في الأشياء المقلدة هو القصد الجنائي العام، أي أن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون، وبالتالي يتوافر القصد الجنائي في كل حالة يعلم فيها الجاني بأن ما يبيعه أو يعرضه للبيع أشياء مقلدة وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

وهو ما يستنتج من نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على ما يلي:" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، أو يبيعها، أو يعرضها للبيع، أو يدخلها إلى التراب الوطني"، أين استعمل المشرع الجزائري عبارة " كل من يتعمد"، أي يعتبر القصد الجنائي لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية[2].

وما يلاحظ في الأخير أنه لقيام جريمة أو عرض أشياء مقلدة، فإنه يفترض قيام تقليد الاختراع بالفعل في جريمة مستقلة عن هذه الجريمة، وبالتالي فإذا انتفى لدى الجاني العلم بالتقليد انتفى القصد الجنائي، ومن ثم لا تقوم هذه الحركة والقصد الجنائي في مثل هذه الحالة وعلى الجاني أن يثبت العكس[3].

---

[1]- سميحة قليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة القاهرة، 1967، ص.168.

[2]- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981، ص.88.

[3]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص.519.

ثانيا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة

إن جريمة إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة من صور التعامل التي جرمها المشرع الجزائري في نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ونبين فيما يلي أركان هذه الجريمة.

1- الركن المادي

ورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه:" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة ..."، كما يمكن الاستناد إلى المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على أنها:" كل من أخفى عن علم أشياء محولة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة".

من خلال استقراء هاتين المادتين نستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة نجده يتمثل في الفعل المتعلق بحيازة الفاعل للشيء المقلد المراد إخفاؤه و إبعاده عن الأنظار[1].

2- الركن المعنوي

الركن المعنوي في هذه الجريمة، كما هو الحال في جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة، فهو القصد الجنائي العام حيث يفترض أن يعلم الفاعل بمصدر هذه الأشياء التي يخفيها وأن تتجه إرادته إلى ذلك، حتى ولو لم يتم بيعها، فإذا انتفى لديه القصد الجنائي لا تقوم الجريمة .

ثالثا: جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني

من صور التعامل في الأشياء المقلدة التي جرمها المشرع الجزائري، استيراد بضائع أو منتوجات مقلدة من الخارج وإدخالها إلى التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والمقصود بذلك هو أن يقوم شخص ما بإدخال

[1]- محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص.32.

منتجات مقلدة للإقليم الجزائري، إذا ما كان يعلم البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز، بأن هذه الأشياء مقلدة طالما كان ذلك يقصد الاتجار[1].

أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتوجات وبضائع مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني وفعل الإدخال يتم بأي طريقة من شأنها أن تساهم في إدخال البضائع المقلدة خارج الحدود الإقليمية الوطنية، كأن يتم إدخالها عن طريق البر أو الجو أو البحر، كما قد تدخل هذه المنتجات بصحبة الجاني أو عن طريق شحنها باسمه ولحسابه[2].

والمشرع الجزائري يعاقب على مجرد دخول هذه الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني حماية لحقوق المخترع الأصلي، وذلك إعمالا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، في حين هناك من يرى أن استيراد منتج لغرض الاستعمال الشخصي لا يعد تقليد و يجرم هذا الفعل إلا إذا كان مخصصا لغرض تجاري[3].

كما أن العبرة في جريمة الاستيراد هو بوصف القانون الداخلي للبضائع بأنها مقلدة و بالتالي تشكل اعتداء على حق مالك البراءة الوطنية، فالجريمة تقوم عند قيام هذا الاعتداء حتى ولو كانت هذه البضائع والمنتجات لا تعتبر مقلدة في قانون البلد الذي صنعت فيه، لكون هذا البلد لا ينتمي إلى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية[4].

ت- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة استيراد أو أعطى المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع الحق إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني في القصد الجنائي العام، أي أن القانون يشترط في هذه الجريمة توافر العلم، بأن هذه الأشياء محمية ببراءة اختراع[5]، بالإضافة إلى توافر

---

[1]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، د.ط ، دار النهضة العربية، سنة 1969م، ص.207.

[2]- محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص ص.74 – 75.

[3]- يخالف المشرع المصري الذي يشترط قصد الإتجار في استيراد السلع والبضائع المقلدة، المادة (2/32) من قانون براءات الاختراع رقم 2002/82، وعليه فإنه لا يعد جريمة مجرد استيراد هذه البضائع إذا كان للاستعمال الشخصي، فلا يكفي أن يتحقق الاعتداء على صاحب البراءة الاستيراد لهذه البضائع المقلدة بقصد عدم الإتجار.

[4]- نوري حمد خاطر، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة،2005، ص.137.

[5] - CHAVANNE (A) & BURST (J) ، Droit de la Prorriete Industrielle , Dalloz, 5emme ed, 1998, N°64، P 258

القصد الخاص، بحيث يتعمد الجاني مع علمه بأن ما يدخل إلى التراب الوطني أشياء مقلدة في الخارج وأن تتجه إرادته إلى فعل الاستيراد، وبالتالي إذا كانت هذه الأشياء دست له في حقائبه أثناء سفره مثال دون عمله ودخل بها إلى التراب الوطني دون أن يعلم بوجودها، ودون أن تنصرف إرادته إلى إدخالها فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة.

خلاصة لما سبق يرجع سبب التفرقة في اعتبار القصد الجنائي مفترضا غير قابل لإثبات العكس في جريمة التقليد، واعتبار القصد الجنائي مفترضا قابلا لإثبات العكس في باقي الجرائم إلى أن إشهار براءة الاختراع يعد حجة قاطعة على كل من يتوصل إلى اختراع معين بوجود تلك البراءة، والذي عليه واجب الاطلاع على سجل البراءات، في حين لا يعد إشهار براءة الاختراع حجة قاطعة على البائع أو كل من يقوم بإحدى الجرائم المتعلقة بجريمة التقليد بوجود تلك البراءة، فهو غير ملزم بالاطلاع على سجل البراءة[1].

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن دعوى التقليد براءة الاختراع

الأصل أن الجزاء القانوني المتعلق بالتقليد يخضع إلى مبدأ "شرعية الجنح والعقوبات"[2]، وإن فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المسلطة على الشخص المقلد، ولاشك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي حتى يحترم الغير حقوق أصاحب البراءة مع اشتراط توافر عناصر جنحة التقليد في القضية وسريان ملكية البراءة.

فالمشرع الجزائري قرر عقوبة واحدة كجزاء ضد كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين62،61 من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وهذه العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية[3]، حيث نص صراحة في المادة (61) من

---

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.156.

[2]- أنظر المادة 142 من الدستور الجزائري السابق ذكره، والمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 49 السنة 3 المؤرخة في 11 يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير2014، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد07 السنة 51 المؤرخة في 16 فبراير2014.

[3]- وهو التقسيم الأساسي الذي يكفل التمييز بين انواع منها تختلف في أحكامها القانونية اختلافا واضحا، أي أن التقسيم الذي يكفل بيان الأحكام القانونية المختلفة لكل منها.

الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، بأن أفعال التقليد تشكل جنحة، غير أن قانون العقوبات الجزائري، كقاعدة عامة لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، وهذا ما نصت عليه المادة (31) منه، قانون العقوبات حيث تنص على أنها:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ... "، وهو ما لا نجد فيه نصا في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[1].

لذلك فقد أحاط القانون الحق في براءة الاختراع بحماية مدنية وأخرى جزائية على النحو الذي سبق بيانه إضافة إلى أنه قرر، عقوبات أصلية على كل شخص يتعدى على الحق في براءة الاختراع (فرع الأول) بالإضافة إلى عقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع عمدا، وكان ذلك بتقليد الاختراع، يصبح عرضة لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

ومنه يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع، والجرائم الملحقة بها وفقا لما تقضي به المادة (61) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لا يقل عن ستة (06) أشهر، ولا يزيد على سنتين (02)، والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى على مليونين وخمسمائة دينار جزائري (000 500 2 دج) ولا يزيد حدها الأقصى على عشرة ملايين دينار جزائري (000 000 10 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]، وهي عقوبة أشد

–محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص.691.

[1]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص.510.

[2]- محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، المرجع السابق، ص.28.

[3]- المادة (2/61) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على أنه: " ... يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف (000 500 2 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (000 000 10دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" .

بالمقارنة مع التشريع السابق[1]، نلاحظ أن هناك ارتفاع كبير وملحوظ في قيمة الغرامة المالية المفروضة على المقلد، مما يجعلها أشد ردعا وأكثر أثرا في إيقاع العقوبة وهذا بالنظر أيضا للأوضاع الاقتصادية في الوقت الحالي، وتتقارب مع ما حصل علية المعتدي من كسب جراء جريمته و بالنظر إلى الخسارة المادية والمعنوية التي لحقت المعتدي عليه.

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى للحبس كما يجوز له أن يحكم بهاتين العقوبتين معا[2].

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود[3]، وهذا بخلاف ما كان عليه الوضع في المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات الذي تضمنت المادة 36 منه عقوبة مشددة في حالة العود.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية (التكميلية)

يحق للشخص الذي تعرض للاعتداء على اختراعه، المطالبة باسترداد حقوقه من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ليحكم القاضي إما بمصادرة، أو بإتلاف المنتجات المقلّدة، وتعويض المخترع عن الخسائر التي لحقت به، وكذا نشر حكم التقليد في الجرائد الرسمية، وحرمان المقلّد من ممارسة بعض الحقوق المدنية وغيرها، وهو ما سيتضح كما يلي:

---

[1]- الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين إجازات الاختراع نص في المادة 58 منه على أن الغرامة من2.000 دج إلى 20.000دج، أما بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات فقد ارتفعت الغرامة بشكل نسبي من 40.000 دج إلى 400.000 دج.

[2]- موسى مرمون، المرجع السابق، ص.174.

[3]- العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم نهائي بالعقاب من أجل جريمة سابقة، وبالتالي فإن العود يفترض تعدد جرائم المتهم والتي يفصل بينهما حكم نهائي بالعقاب .

-محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص.807.

أولا: مصادرة المنتجات المقلّدة

يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة[1] الآلات والأدوات المستعملة لتقليد البراءة، والقيام ببيعها من أجل استغلال ثمنها في دفع الغرامات والتعويضات للمتضرر، والمصادرة تعتبر حلا مناسبا للحد من التقليد والاستغلال غير الشرعي للبراءة[2].

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع إنما نص عليها بصفة ضمنية في المادة الساري المفعول، 58 الفقرة الثانية بقوله:" ...فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول"، وبالتالي يجوز للقاضي الأمر بوقف مواصلة الأعمال إلى جانب مصادرة المنتجات المقلدة حتى لا يتم بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها لأن هذه الأفعال في حد ذاتها تشكل جريمة .

ثانيا: إتلاف المنتجات المقلدة

ترجع السلطة التقديرية في إتلاف المنتجات المقلّدة للمحكمة وهذا أمر جوزي وليس إلزامي، ويحق لها الأمر بإتلاف الأدوات والآلات المستخدمة في التقليد، وكل ما هو ضار بصحة الفرد، خاصةً كل المنتجات المتعلقة بالأدوية التي تمس سلامة المستهلك، وفي حالة ما إذا كانت هذه المنتجات صالحة للاستعمال يمكن الاستفادة منها من خلال تسليمها لجمعيات خيرية، أو توزيع ثمنها على المحتاجين[3].

ثالثًا: الخسائر اللاّحقة

إن المقلّد مجبر في كل الأحوال بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه لصاحب الاختراع، إما ماديا وذلك إذا تسبب في إنقاص الذمة المالية، أو معنويا إذا تعرض بالإساءة إليه في

---

[1]- عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال".

[2]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص.88.

[3]- صلاح زين الدين،الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص.156.

سمعته وشرفه[1].

رابعا: نشر حكم التقليد

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني، حيث يعتبر وسيلة جزئية لإصلاح الضرر، يتم النشر الدورية أو الجريدة الرسمية، وإصدارها في الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم عليه[2]، والغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد حتى يحذره ولا يقعوا في غش المقلدين[3] .

إذن فالهدف من نشر الحكم، إخبار الأغيار بهذا التقليد و إقرار لصاحب البراءة لحقوقه كما ينطوي على دور ردعي اتجاه المقلدين المحتملين، كما يجب أن يتم نشر الحكم بالقدر الذي يحقق الغرض من النشر وهو التعويض المعنوي لصاحب البراءة[4].

خامسا: الحرمان من بعض الحقوق المدنية

لابد أن يحرم المقلّد من بعض الحقوق " كتولي عضوية الوظائف والخدمات العامة والطائفية والنقابية، وعضوية غرف التجارة والجمعيات الخيرية، والاشتراك في انتخابات مجالس الدولة والمنظّمات الطائفية والنقابات"، وذلك من أجل الحد من الاعتداء على الاختراعات، وتوعية المستهلكين وتحذيرهم من المقلدين، كما تشجع المنتجين الجاديين على الاستمرار في الإنتاج والارتقاء به إلى الأفضل والأكمل دون ملل أو إحباط[5].

---

[1]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.155.

[2]- محمد محمود الكمالي، الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، طبعة1، المجلد3، غرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، 2004، ص.205.

[3]- حساني علي، براءة الاختراع، مرجع سابق، ص.208.

[4]- معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، ط5، الرباط، ص.110.

[5]- صالح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص.166.

إن فرض هذه العقوبات لا تطبق إلا بعد التأكد من وجود عنصري التماثل، وكذا التقارب على موضوع الاختراع[1]، وهذا لا يكون إلا من خلال التحقق من وجود القصد الجنائي، وذلك بعد إثبات نية المقلّد السيئة في إلحاق الضرر بصاحب الاختراع الأصلي، من خلال تقدير حجم الضرر بنوعيه سواء كان ضررا ماديا أو ضررا معنويا[2]، والذي على أساسه يتم فرض العقوبة اللاّزمة.

[1]- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دون جزء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة، ص ص.159.158.

[2]- نصر أبو الفتح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية الدوائية، "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دون جزء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.320.

الخاتـــمة

إن هذا البحث رغم تشعبه و حداثته حاولنا من خلاله التطرق إلى أهم ما يستقطب اهتمام الحقوقيين و كذا رجال الأعمال، ذلك أن موضوع براءة الاختراع هو من الحقوق الفكرية والتجارية التي كفلها المشرع اهتماما وحماية.

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الموضوع، فقد حددنا المفهوم القانوني لبراءة الاختراع باعتبارها وسيلة لحماية الاختراعات وشروطها الموضوعية والشكلية حتى تحظى البراءة بالحماية القانونية، وكذلك بيان الآثار المترتبة على ملكيتها من الحقوق المخولة لصاحب البراءة والالتزامات التي ترد عليها، وحمايتها المدنية والجنائية وفق التشريع الجزائري.

ومن خلال دراستنا، وبعد استعراضنا مختلف جوانب الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري نجد إلزاما علينا الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، وذلك على الوجه التالي:

– براءة الاختراع هي سند رسمي يمنح من طرف السلطة العمومية، ممثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية لكل شخص أنجز اختراع جديد.

– تساهم الحماية القانونية لحقوق مالك براءة الاختراع في النهوض بالقدرات الابتكارية ونشر نتائجها في المجتمع، كما وأن وجود الضمانات القانونية لحماية هذه الحقوق يجع مناخا مناسبا للاستثمارات الأجنبية، والمساهمة بذلك في عملية التنمية الاقتصادية بعد تأكد أصحابها من الإمكانية حماية حقوقهم المتعلقة ببراءة الاختراع.

–أخذ المشرع في الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع بالمعايير الحديثة التي تعتمدها معظم تشريعات حماية براءة الاختراع في الدول المتقدمة، وتتمثل في ضرورة أن يتضمن الاختراع نشاطا ابتكاريا و قابلا للتطبيق الصناعي، مع أخذه بالجدة المطلقة باعتباره أحسن المعايير الحديثة لفحص الاختراعات، وبهذا يكون المشرع قد اخرج الأفكار والمبادئ و الاكتشافات العلمية من حمايته لأنها لا تكون محل استغلال في مجال الصناعة مباشرة، غير

أنه يعاب على المشرع الجزائري 03-07 أخذه بنظام عدم الفحص السابق ، ذلك أن البراءة تكون محلا للإلغاء مستقبلا من الجهات المختصة عند عدم توفر الشروط القانونية في موضوع الاختراع، و ما ينجم عنه من مشاكل قانونية وأعباء مالية.

– وقد نظم المشرع الجزائري الآثار المترتبة على براءة الاختراع، وذلك من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها، كحقه في الاستئثار باستغلال الاختراع، وحقه في التصرف في البراءة بجميع التصرفات المقررة قانونا، كالتنازل عن ملكية الاختراع الثابت في البراءة للغير، أو التنازل عن حق الاستغلال والترخيص للغير باستغلاله، حيث نص المشرع صراحة على مسألة التنازل أو الرخص التعاقدية لبراءة الاختراع بموجب عقد، إلا أنه لم يضع تنظيما قانونيا مفصلا يحكم هذا العقد من لحظة إبرامه إلى زواله.

– فإن مدة الحماية القانونية التي كفلها المشرع لصاحب براءة الاختراع مدة طويلة نوعا ما، وهذا راجع بالأساس إلى أن التطور التكنولوجي في الوقت الحالي صار يتقدم بسرعة كبيرة، حيث أن الاختراعات التي تم التوصل إليها قبل 20 سنة صارت تعتبر جد قديمة، بمعنى أن المجتمع لن يستفيد من الاختراع موضوع البراءة بعد انقضاء مدة الحماية بالشكل المرجو منه.

– الحقوق التي تؤول للمخترع بموجب البراءة هي حقوق استئثاريه مطلقة، لا يجوز للغير المساس بها دون الرجوع إلى صاحب الحق.

– حرص المشرع على دعم الحقوق الاستئثارية المترتبة عن ملكية براءة الاختراع، عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته، لهذا قرر حماية مدنية وأخرى جزائية، فإن الحماية المدنية تعطي لمالك براءة الاختراع الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه جزاء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالبراءة وغالبا ما يتضرر مالك براءة الاختراع من المنافسة غير المشروعة، لذلك يجوز له أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض .

– أما بالنسبة إلى الحماية الجزائية، حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع التي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جزائية، فيما يخص جريمة التقليد الاختراع،

ومنها ما يشكل جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، بحيث قرر المشرع الجزائري عقوبة واحدة لكل جريمة من هذه الجرائم تمثلت في عقوبة الحبس بحدها الأدنى (6) أشهر وحدها الأقصى سنتين (2) وغرامة مالية لا تقل عن مليونين وخمسامئة (2500.000دج)، ولا تزيد عن عشرة ملايين (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد خلا الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع من النص على عقوبة العود في هذه الجرائم وهذا بخلاف القانون السابق المرسوم التشريعي 93/17 الخاص بحماية الاختراعات الذي كان يقرر تشديد العقوبة ومضاعفتها في حالة العود، حيث تعمد المشرع الجزائري رفع مدة الحبس والغرامة المالية، حتى تكون للقوة الرادعة للحبس والغرامة أثر كبير وجزاء يتناسب مع خطورة هذه الجرائم، وآثارها السلبية على مالك البراءة والاقتصاد الوطني.

وبعد أن بين أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها فيما يتعلق موضوع هذه الدراسة فإننا نطرح توصيات متعددة لها ونجملها في ما يلي:

– تعديل المادة 31 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على إصدار براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط الشكلية دون فحص مسبق لموضوع الاختراع، و ذلك بإخضاع موضوع الاختراع لفحص قبلي للتأكد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون المادة (03) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وبالتالي إزالة التعارض القائم بين قواعد ومعايير الحماية في هذا القانون ونظام فحص الاختراعات فيه.

– كان الأحرى بالمشرع خلال تعديل المرسوم التنفيذي 93– 17 المتعلق بحماية الاختراعات بالأمر 03 – 07 الإبقاء على المادة 36 منه والتي تنص على تشديد العقوبة في حال العود.

. النص على معاقبة الشروع في الأفعال التي تعد مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وخاصة ما يشكل منها جريمة تقليد الاختراع، التي عادة ما تتطلب إعداد وسائل ومعدات وأجهزة خاصة لتحقيقها

– الاهتمام أكثر بالمعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة في مجال براءات الاختراع، و تدعيم هياكله وقدراته، بحيث لا يكون دوره مجرد تسجيل طلبات البراءات

وتسليمها، وانما تطويره بحيث يضم خبراء ومتخصصين في كافة المجالات، ويكون مؤهلا فنيا وماديا لفحص طلبات براءة الاختراع والتأكد من توفر الشروط الموضوعية في الاختراع المطلوب حمايته.

-لابد من منح التراخيص الإجبارية لكل من لا يعمل على استغلال الاختراع خلال المدة القانونية، ونزع ملكية الاختراعات السرية لصالح الدولة، مع التعويض العادل لأصحابها.

- إرساء قواعد أكثر حماية و آليات أكثر فعالية من أجل تحفيز و جذب المستثمرين وفتح المجال للمنافسة المشروعة في مجال براءة الاختراع.

وفي ختام هذا البحث، أرجو أن أكون قد وفقت ولو بالقدر القليل بالتنصيص على بعض المفاهيم ويبقى هذا البحث محكوم بالنقصان لا بالإجادة، ويبقى محاولة متواضعة في معالجة هذا الموضوع

قـــــــائمة المراجـــــــع

أولا : اللغة العربية :

1/ القرآن الكريم :

- سورة العلق

2/ النصوص القانونية :

أ) القوانين الدولية :

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن في 2 جوان1911، وفي لاهاي في 06 نوفمبر 1925، وفي لندن في 2 جوان 1934، وفي لشبونة في31 أكتوبر 1958، وفي ستوكهولم في 14 جويلية 1967، وفي جنيف في 28 سبتمبر1979، المادة 10.

2- قانون الملكية الفكرية المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في02-06-2002، جريدة رسمية، عدد 22، مكرر2002.

3- قانون براءات الاختراع الأردني، رقم32 لسنة 1999 معدل بآخر قانون رقم 28/2007 نشر في الجريدة الرسمية رقم 4823 الصادرة بتاريخ 1 ماي.2007

ب) النصوص التشريعية :

1- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 08 مارس1966 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 السنة 03 المؤرخة في07 مارس 1966 (هذا الأمر قد ألغي بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع)

2- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 49 السنة 3 المؤرخة في 11 يونيو1966، المعدل والمتمم

بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد07 السنة 51 المؤرخة في 16 فبراير 2014.

4- الأمر 03-07 المؤرخ في19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

5- القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري ، ج ر، عدد 44.

7- القانون 04- 02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد41،الصادرة بتاريخ: 27 جوان 2007 ،المادة 26

8- القانون المدني الجزائري، 2007.

ج) النصوص التنظيمية :

1- المرسوم رقم 66-54 المؤرخ في 19-03-1966 المتعلق بشهادات وإجازات الاختراع. جريدة رسمية رقم 23.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر1993 المتضمن حماية الاختراعات، المنشور في جريدة رسمية عدد 81، ملغى بالأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 54 السنة 42 المؤرخة في 07 أوت 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر2008، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 63 السنة 45 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

3/ كتب :

أ) مراجع عامة :

1- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981 .

2- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981.

3- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1983

4- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون، القسم الاول، الجزائر، 2001.

5- عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2002

6- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

7- مصطفى كمال طه، القانون التجاري ، دار فكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005.

8- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

9- زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2019.

ب) مراجع متخصصة :

1- سميحة القليوبي، وجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، 1967.

2- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة،1967.

3- محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، د.ط ، دار النهضة العربية ، سنة 1969م.

4- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

5- سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1983 .

6- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1983.

7- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب 3، الجزائر، 1985.

8- سمر جمل حسن الفتلاوي، الملكة الصناعة وفقا للقوانين الجزائرية، دوان المطبوعات الجامعة، الجزائر،1988.

9- سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1988.

10- أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994.

11- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري . الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، الملكية الصناعية . دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

12- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

13- أحمد سويلم العمري، حقوق الانتاج الذهني، دار الكتاب الغربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر العربية 2001.

14- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

15- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

16- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

17- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

18- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية (نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2006 .

19- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، "حقوق الملكية الصناعية والتجارية. حقوق الملكية الأدبية والفنية"، ط2، القسم2، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران.2006.

20- فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصناعية)، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2007.

21- صالح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة، الطبعة الاولى، الاصدار الثالث، عمان، 2007.

22- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة، الطبعة السادسة، القاهرة – مصر، سنة2007 .

23- نصر أبو الفتح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دون جزء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

24- عبد الله حسن الخشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2008

25- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2008

26- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

27- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

28- خالد صابحين، شرط الجدية " السرية " في براة الاختراع ، دراسة مقارنة بين التشريعيين المصري الاردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن طبعة الاولى، 2009.

29- نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية. دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2009

30- حساني علي، براءة اختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة ، 2010، مصر.

31- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان – الاردن ، السنة2010 .

32- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010.

33- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان، 2011.

34- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان، 2011.

35- عجة الجلالي، ازمات حقوق ملكية فكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

36- أحمد الخولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ،القاهرة ،2012.

37- صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى ،الاسكندرية، 2012.

38- فاضلي ادريس ، الملكية الصناعة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، رقم 02 ، الجزائر، 2013.

39- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

40- نوارة حسين، ملكية الصناعية في الفانون الجزائري، للطباعة والنُشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015.

41- محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية، الطبعة الاولى ،مصر، 2016.

42- معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، ط5، الرباط، 2019

43- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دون جزء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة.

4/ الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أ) أطروحة الدكتوراه :

1- خالد الحرى ، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه ، القاهرة ،كلية الحقوق ، 2007.

ب) مذكرة الماجستير :

1- سمير فتلاوي، استغلال براءة الاختراع رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون والسياسة /جامعة بغداد ، بغداد، 1977.

2- حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، شهادة ماجيستير، قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

3- عسالًي عبد الكرّيم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فًي القانون، فرع قانون الاعمال، كلًية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2004.

4- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون، تخصص القانون الخاص(غير منشورة)، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2006 .

5- عون مدور موني، شروط منح براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2007/2008

6- بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008-2007.

7- العمري صالحة، الحماية القانونية لحقوق ملكية الصناعية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، 2008.

8- يرمش مراد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009 .

9- عمار عبد القادر، النظام القانوني للعلامة في دول المغرب العربي، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال (غير منشورة)، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية2010 -2011 .

10- عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية -دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

11- طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة، 2013/2012.

12- ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

ج) مذكرة الماستر :

1- بيروشي دليلة، بوعزة نادية، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة قانون خاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

7- رقيق محي الدين، النظام القانون لعقد الترخُيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر فَي القانون، تخصص عقود ومسؤولُية، كليُة الحقوق والعلوم السّياسّة، جامعة العقُيد أكلَي محند الحاج، البوُيرة، 2013-2012

2- عتوب سيليا، عليتوش كهينة، براءة الاختراع في القانون الجزائري، شهادة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي والقانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014/2013.

3- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

4- آمنة نايلي، فهيمة محجوب، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة، 2014/2013.

5- محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون ،الحماية القانونية لبراءة الاختراع ،مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

6- بوخاري غنية، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2015/ 2016.

5/ المقالات والمجلات :

1- دليل لإنجاز وصف الاختراع، (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، الجزائر، 2004

2- سلام منعم مشعل، دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبرأة، مجلة كلية الحقوق، المجلد الرابع عشر، العدد الثامن، جامعة النهرين، 2005.

3- نجوعه مبروك، حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الاتحاد، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، العدد الأول، مارس 2010

4- فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، ASJP منصة الكترونية للمجلات العلمية الجزائرية، عدد 01/2012، السنة الثالثة، المجلد 3، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

5- عتيقة بلجبل، النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 15، جانفي 2017.

6/ ملتقيات ومحاضرات :

1- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ،2001.

2- محمد محمود الكمالي، الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، ط1، المجلد3، غرفة تجارة وصناعة دبي، 2004.

3- بن الزين محمد الامين ، محاضرات في الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، كلية الحقوق، السنة الجامعية2007-2008

4- براهيمي فضيلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ايام 28 / 29 أبريل 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

7/ مواقع أنترنت

1- Art L.611-1/2 C.Propr.Intell.Fr / www.legifrance.com

2- حلو أبو حلو وسائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع. .أنظر الموقع الإلكتروني:

?attachmentid...www.lawjo.net/vb/attachment.php

كانت أخر زيارة له بتاريخ 4-05-2021على الساعة.03:01 صباح.

ثانيا : اللغة الأجنبية :

1- P.DEVAUT . R. PLASSERAUS : Prevents D'invention , Manuel, Dalloz, 4eme Edition Libairie , Dalloz Paris, 1971

2- Yves Marcelin, Droit et Pratique des Brevets D'invention, J. Delmas, Paris, 2emme édition ,1972.

3- CHAVANNE (A) et BURST (J) ، Droit de la Propriété Industrielle, Dalloz, 5emme ed, 1998, N°64.

4- Henri Allart. traite des brevets d`invention. Libraire novelle, Paris.1885.

5- GALLOUX JEAN CHEISLOPHE : Droit de la Propriété Industrielle , Dallos , 2000,

الفـــــهرس

إهـــــــــــداء .....(أ)
شـــكر وتقـــــدير.....(ب)
قائمـــــــة المختصرات ..... (ج)
مقـــدمة 1
الفصل الأول..... 6
ماهية براءة الاختراع 6
المبحث الأول : مفهوم بـــراءة الاختراع..... 7
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية 7
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع..... 7
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 14
المطلب الثاني: الشروط اللازمة لبراءة الاختراع 17
الفرع الأول : الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع..... 17
الفرع الثاني: شروط موضوعية..... 27
المبحث الثاني: الآثار القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع..... 33
المطلب الأول: حقوق والتزامات الصاحب براءة الاختراع 33
الفرع الأول: حقوق صاحب الاختراع..... 34
الفرع الثاني : التزامات صاحب البراء 40
المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع 42
الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية 42
الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق..... 42
الفرع الثالث: انقضاء البراءة لأسباب أخرى 43
الفصل الثاني آليات حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري..... 44
المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع 44
المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة..... 45
الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة 45
الفرع الثاني: أركان المنافسة غير المشروعة وآثارها 47
المطلب الثاني: دعوى الاعتداء على البراءة..... 52
الفرع الأول: المفهوم دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع..... 53
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع..... 53
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع..... 55
المطلب الأول: جريمة التقليد 56
الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد..... 56
الفرع الثاني: الجرائم الناتجة عن جريمة التقليد..... 62
المطلب الثـاني: الجزاء المترتب عن دعوى التقليد براءة الاختراع 67
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 68
الفرع الثاني: العقوبات التبعية (التكميلية) 69

الخاتـــــمة 73
قائمة المراجع 77
الفهـــــرس.....88

ملخص المذكرة الماستر

نسعى من خلال هذه المذكرة دراسة موضوع حماية براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري باعتبارها من المواضيع التي لقيت اهتماما كبيرا لدى الباحثين القانونين والاقتصاديين نظرا لما لها من آثار إيجابية على اقتصاديات الدول.

كما تمّ تسليط الضوء على الشروط والضوابط الموضعية والشكلية والتي بموجبها يتم منح البراءة من طرف السلطات المعنية. ويترتب على صدور براءة الاختراع آثار نظمها المشرع الجزائري من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها كالحق في الاحتكار، الحق في التصرف بجميع التصرفات القانونية ونظم لها التزامات التي تترتب على عاتق مالكها وهذا من أجل الاستفادة بقدر كبير من البراءة. رغم ذلك قد تنقضي براءة الاختراع لعدة أسباب. كما أقر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلالها ولحماية الحق نص على حماية جزائية و أخرى مدنية، هذه الأخيرة تعطي له الحق في التعويض فيجوز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أما بالنسبة للحماية الجزائية فقد حدد المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع مثل جريمة التقليد.

وفي ختام هذه الدراسة تعرضنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، والتي نأمل أن يكون لها أثر على المنظومة القانونية لبراءة الاختراع.

الكلمات المفتاحية :

1 / براءة الاختراع 2/ الحماية القانونية 3 / دعوى المنافسة الغير المشروعة

4/ الملكية الفكرية 5/ جريمة التقليد 6/ الجزاءات

Abstract of The master thesis

Through this memorandum, we seek to study the issue of patent protection according to Algerian legislation, as it is one of the topics that has received great interest among legal and economic researchers due to its positive effects on the economies of countries.

The local and formal conditions and controls under which the patent is granted by the concerned authorities were also highlighted. The issuance of the patent entails the effects organized by the Algerian legislator in terms of the rights that the patent confers on its owner, such as the right to monopolize, the right to act in all legal actions and systems for it, the obligations of its owner, and this is in order to benefit from a large amount of the patent. However, the patent may expire for several reasons. The Algerian legislator also explicitly acknowledged the right of the patent owner to monopolize its exploitation and to protect the right provided for penal and civil protection, the latter giving him the right to compensation, so he may file a lawsuit against unfair competition. As for penal protection, the legislator identified acts that constitute an attack on the patent. Like the crime of imitation.

At the conclusion of this study, we presented a set of findings and recommendations, which we hope will have an impact on the legal system of patents.

key words:

1 / patent 2 / Legal protection 3 / Unfair competition lawsuit

4 / Intellectual property 5 / imitation crime 6 / Sanctions